

دكتور
سامى نجيب
أستاذ ورئيس قسم التأمين
وكيل كلية التجارة للدراسات العليا والبحوث
جامعة القاهرة / فرع بني سويف

مدى وضوابط
إستثمار أموال التأمين
فى الأوراق المالية
أسهم وسندات وصكوك تمويل

ماهية أموال التأمين. مبادئ وشروط إستثمار المخصصات التأمينية وتنظيمها القانونى. إصدار الأوراق المالية. بورصات قيد وتداول الأوراق المالية. الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية. الاشراف والرقابة على نشاط الأوراق المالية وضمانات وعمليات تداولها.



١٩٩٧

الناشر

دار النهضة العربية ٣٢ عبد الخالق ثروت . القاهرة
دار التأمينات ٦ شارع محمود حافظ ، ميدان سفير مصر الجديدة
ص ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب رقع بريدى ١٧٧١ ت مباشر وفاكس ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١

مقدمة

تقوم صناعة التأمين على التزام مالى من جانب المؤمن بأداء مبلغ أو عدة مبالغ فى تاريخ مستقبل مقابل التزام المؤمن لهم بأداء مبلغ أو عدة مبالغ عند التعاقد وخلال مدة التأمين.

ومن هنا تتراكم لدى الهيئات التأمينية أموال ضخمة فى شكل مخصصات رياضية للوفاء بالإلتزامات المستقبلية.. وبحكم إستمرارية صناعة التأمين وشمولها لمختلف جوانب النشاط الإقتصادى فإن الإحتياطيات المتراكمة تتجدد وتتزايد بمعدلات عالية وتكون متاحة للإستثمار وإن لم تكن مخصصة للإستثمار فهى متاحة للإستثمار حتى لا تصبح أموالا معطلة ومع ذلك فهى مخصصات لأداء إلتزامات مالية مستقبله ذلك أن وقوع الأخطار وتحقق الخسائر على مستوى المجموع أمر مؤكد وليس إحتاليا كم هو الحال على المستوى الفردى .

ومن هنا كان القول بأن هناك شروطا ومبادئ يتعين توافرها فى إستثمار الأموال المتراكمة كإحتياطيات ومخصصات رياضية) لدى هيئات التأمين.

أما من حيث مدى تراكم أموال التأمين المتاحة للإستثمار فلنا أن نشير إلى أنه وفقا للوضع فى عام ١٩٩٦ فإن الإحتياطيات التأمينية لهيئات التأمين الإجتماعى والتأمين التجارى وصناديق التأمين الخاص (تتجاوز ٩٠ مليارا من الجنيهات لا يتجاوز المستثمر منها فى أوراق مالية متداولة ٥٨٦ مليون جنيه علاو ١,٩ مليار جنيه على شهادات إستثمار مضمونة من الحكوم . ورغم أن تلك الإحتياطيات مخصصة للوفاء بالإلتزامات المالية المستقبلية لهيئات التأمين فهى متاحة للإستثمار ويتعين إستثمارها ولكن بعيدا عن الاعيب المضاربات ومخاطرها.. وبمعنى آخر يشترط فى الإستثمار الضمان قبل الربحية.

ومن هنا نفهم كيف أنه وفقا للوضع فى ١٩٩٦/٦/٣٠ فإن ٩٠% من إستثمارات التأمين الإجتماعى والتي تجاوزت الـ ٧٥ مليارا من الجنيهات تتمثل فى ودائع بنك الإستثمار القومى.. كما نلاحظ أن حوالى ٣٥% من إستثمارات شركات التأمين و ٥٠% من إستثمارات صناديق التأمين الخاصة مستثمرة فى صكوك وسندات حكومية وفى شهادات الإستثمار التى يديرها البنك الأهلى لحساب وزارة المالية وفى حين تصل الودائع بالبنوك إلى ٣٧% من إستثمارات شركات التأمين و ٤٨% من إستثمارات صناديق التأمين فإن الأوراق المالية المتداولة لا تتجاوز ١٨% من إستثمارات الشركات و ١% فقط من إستثمارات الصناديق.

ولنا أن نتوقع تغيرا ملحوظا وكبيرا فى السياسة الإستثمارية لأموال التأمين، ويكفى أن نشير هنا إلى تلاشى دور بنك الإستثمار

القومى فى توفير التمويل المدعم لوحدات القطاع العام مع تحويلها إلى شركات خاصة تتعامل مع البنوك التجارية .

ومن هنا يلاحظ تتعدد المحاولات والتوصيات لتوجيه أموال التأمين- وأغلبها فى صورة قروض حكومية وودائع بنكية تتسم بالسيولة - إلى الإستثمار فى الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية.

ونقول هنا أنه لى يصادف تلك المحاولات التوفيق فلا بد وأن تتوفر فى الإستثمار فى الأوراق المالية المتداولة فى البورصة الشروط والضمانات القانونية والتوصيات الدولية فى مجال إستثمارات أموال التأمين من خلال قيام سوق المال والبورصة ومديرو الإستثمار بتقديم مجالات وقنوات تعطى للضمان أهمية تفوق الربحية وحينئذ فقط تجتذب تلك الإستثمارات نحو البورصة وتهتم بالتعامل من خلالها.

وبعبارات أخرى فإننا نبحث فى بورصة الأوراق المالية عن شروط يجب توافرها أهمها:

- يتعين بداية أن نتحقق من توجيه تلك الأموال إلى أكثر الأوراق المالية ضمانا ومثالها الأوراق المالية الحكومية وأذونات الخزنة والسندات ووثائق صناديق الإستثمار التى تتعامل فى تلك المجالات .
- يتعين أن نهتم بتنوع أوجه الإستثمار من خلال وضع حدود قصوى لكل منه . وعلى سبيل المثال نشير هنا إلى أنه وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين ألا يتجاوز الإستثمار فى أسهم ووثائق صناديق الإستثمار % من المخصصات المتاحة للإستثمار ويجب ألا يتجاوز الإستثمار فى السندات % من مخصصات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال .
- أن نهتم بعدد تركيز الإستثمارات فى جهة واحدة مهم توافرت لدينا الثقة فى مركزها المالى وعلى وجه التحديد يتعين ألا تتجاوز الأموال المستثمرة فى الأسهم والسندات الصادرة عن جهة واحدة عن نسبة محدودة من رأسمال تلك الجهة ومن إجمالى المبالغ المتاحة للإستثمار لدى الهيئة التأمينية .
- أن نهتم بالمعايير المحاسبية الدولية وتلك التى أقرها الجهاز المركزى للمحاسبات وبإعتبرات الشفافية للميزانيات والقوائم الماليا خلال سلسلة زمنية من السنوات المالية تداولت خلالها الأوراق المالية بم يسمح بتحليل الميزانيات والقوائم وتقنييد الأوراق المالية بصورة واقعية والتعرف على الإتجاهات .
- أن نهتم بتدعيم دور هيئ سوق المال فى الإشراف والرقابا على الشركات التى تعمل فى مجال نشاط الأوراق المالية على عمليات تداول تلك الأوراق .

وبغير ذلك لا يمكن أن نطمئن إلى توافر عنصر الضمان لتلك الأموال التي تجاوزت حتى عام ٩٦ الـ ٩٠ مليار من الجنيهات والتي تتزايد سنويا بمعدلات عالية. وإلى هنا يمكن أن تبدأ مناقشة التدابير المتاحة والتي يجب أن تتاح في البورصة وسوق المال لإجتذاب إستثمارات أموال التأمين الى الأوراق المالية المتداولة في البورصة والتي تزايدت بمعدلات عالية في مرحلة التحول الإقتصادي التي ستؤثر بدورها على سياسات الإستثمار التقليدية لأموال التأمين.

وفي تطلعا لإستثمار أموال التأمين في بورصة الأوراق المالية كان علينا التعرف على ما يقرره قانون سوق المال ولائحته التنفيذية من أحكام وقواعد في مجال إصدار الأوراق المالية وبورصة تداولها والشركات العاملة في نشاطها والتي تعددت بصورة ملحوظة على النحو الذي نبينه فيما يلي وفقا للوضع في منتصف عام ١٩٩٧: (١)

١- الشركات العاملة في مجال السمسرة في الأوراق المالية:

بلغ عدد الشركات المرخص لها بمزاولة أعمال السمسرة ١١٩ شركة تبلي رؤوس أمواله ٢٠٧٥ مليون جني .

٢- الشركات العاملة في أكثر من نشاط:

حصلت ٣٠ شركة برؤوس أمواله ٣٦٤ مليون جني على تراخيص بالعمل في أكثر من نشاط لترويج وتغطية الإكتتاب تزاوول حاليا البنوك وبعض شركات السمسرة هذا النشاط وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية والإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها لم يزاوول هذا النشاط حتى الآن ورأس المال المخاطر.

٣- صناديق الإستثمار:

تعمل ١٥ شركا في مجال صناديق الإستثمار برؤوس أموال ١٥٠ مليون جني أسست أغلبها البنوك العامة والمشاركة والخاصة وأسست شركة

(١) مع تعدد شركات الأوراق المالية فإن السوق مازال في حاجة إلى شركات جديدة لتزايد الشركات المقيدة بالبورصة إتفاقا مع التحول الإقتصادي وتعرض بعض شركات الأوراق المالية من ناحية أخرى.

(٢) لا يتجاوز رأسمال أغلب الشركات التي أنشئت أثر صدور قانون سوق المال وحتى عام ٩٥ الحد الأدنى لرأسمال الشركات المساهمة وقدره ٢٥٠ ألف جني-خاصة عند إنشائه وقبل الترخيص لعدد منها بأعمال إمساك الدفاتر وإدارة السجلات-أما الشركات التي أنشئت حديثا فيصل رأسمالها إلى ثلاثة ملايين جني..وقد تم الترخيص لـ ٢٤ شركة سمسرة بنشاط إدارة السجلات..ومنذ بداية عام ٩٧ تم تأسيس أكثر من ١٠ شركات للسمسرة وإمساك السجلات(من بينها شركة بروفت للأورق المالية ورأسمالها المرخص به ١٠ مليون جني والمصدر ٣,٢٥ مليون جني)جارى الترخيص لها بمزاولة النشاط ورؤوس أموال كل منها لا تقل عن ثلاثة ملايين من الجنيهات.

(٣) تمت زيادة رأسمال صندوق كل من بنك مصر وبنك الإسكندرية من ١٠ إلى ١٥ مليونا من الجنيهات وصندوق بنك أمريكا إكسبريس من ٥ مليون إلى ١٥ مليون. تأمين أحد الصناديق وتد تأسيس صندوقان كشركة مساهم .

٤- شركات إدارة الصناديق:

هناك ثمانى شركات لإدارة صناديق الإستثمار برؤوس أموال ٨,٢٥ مليون جني .

٥- شركات إدارة وإمساك السجلات:

هناك ثلاث شركات لإدار سجلات الأوراق المالي برؤوس أموال أربعة ملايين جنيه وذلك فضلا عن شركات السمسرة الـ ٢٤ المرخص لها بهذا النشاط .

٦- شركة للمقاصة وتسوية المعاملات:

هناك شركة وحيدة لهذا الغرض برأسمال ٣ مليون جنيه

وأمام هذا التعدد في شركات الأوراق المالية وفي غياب الشركات التي نأمل في إنشائها لتزاول نشاط تقويم وتصنيف الأوراق المالية والعمل في مجال المعلومات المالية فإن إتجاه أموال التأمين إلى بورصة الأوراق المالية يجب أن يكون بحذر للاطمئنان على توافر إعتبارات الضمان التي تسبق بالنسبة لتلك الأموال إعتبارات الربحية.

ومن هنا فإن علينا أن نتعرف على دور سوق المال ومراقبي الحسابات في الإشراف والرقابة على الشركات وأوراقها المالية وعلى عمليات التداول وأن نتطلع إلى تدعيم صلاحيات وأوجه الرقابة التي تزاولها هيئة سوق المال.

وهكذا نتناول في هذا المؤلف الجوانب المختلفة لكل من أموال التأمين وإستثماراته والأوراق المالية وتداولها والإشراف والرقابة على عملياتها وذلك في أبواب ثلاثة على النحو التالي:

الباب الأول: عن ماهية أموال التأمين وأوجه وشروط إستثمارها

الباب الثاني: عن الأوراق المالية والشركات التي تعمل في مجالها

الباب الثالث: عن الإشراف والرقابة على شركات الأوراق المالية وعملياتها

ولعلنا بهذا نكون قد ساهمنا في توفير القدر المناسب من المعلومات والخبرة أمام القائمين بإدارة إستثمارات التأمين في مرحلة التحول الإقتصادي وما بعدها.

أ.د. سامي نجيب

والله ولي التوفيق

القاهرة في ١٦/٨/١٩٩٧

الباب الأول
ماهية أموال التأمين
وأوجه وشروط استثمارها

تمهيد

ماهية أموال التأمين (تكوين ومدى المخصصات الفنية للتأمين)	الفصل الأول:
مبادئ وشروط استثمار المخصصات التأمينية	الفصل الثاني:

تمهيد

يتعامل التأمين مع أخطار محتمله الحدوث فى المستقبل ومن هنا فإن التزامات الهيئة التأمينية تكون بطبيعتها فى تاريخ مستقبل لاحق لإقتضاءها مقابل التأمين (الأقساط والإشتراكات) من المؤمن عليهم والمؤمن لهم.

وإتفاقا مع إستمرار عمليات التأمين ونشاطه فان تراكم الإحتياطيات والمخصصات- لمواجهة الإلتزامات المستقبله- يودى لتكوين أموال ضخمة(تعد فى مصر بالمليارات)متاحه للإستثمار متوسط وطويل الأجل..

وحيث تعتبر تلك الإستثمارات وما تدره من أرباح الضامن لحقوق المؤمن عليهم والمؤمن لهم.

فقد إهتم رجال وأساتذة التأمين باستخلاص المبادئ التى يتعين على الهيئات التأمينية إتباعها فى إدارة تلك الإستثمارات بإعتبارها أمينه على تلك الأموال التى تمثل حقوق المؤمن لهم..

ومن ناحية أخرى إهتمت تشريعات الإشراف والرقابة على التأمين- وكذا القوانين التى تحكم الهيئات التأمينية- بتقرير الأحكام القانونية التى يتعين مراعاتها فى إستثمارات الهيئات التأمينية.

ونتناول ذلك فى ثلاث فصول نخصص أولها لبيان ماهية أموال التأمين التى تتمثل فى تكوين ومدى مخصصات فنية للوفاء بالإلتزامات الفعلية المستقبلية لكل من هيئات التأمين التجارى- أو الخاص- وهيئات التأمين الإجتماعى،ونهتم فى الفصل الثانى باستخلاص مبادئ إستثمار أموال التأمين،أما الثالث والأخير فنتناول فيه الأحكام القانونية لإستثمار أموال التأمين لدى الهيئات التأمينية فى مصر.

الفصل الأول
ماهية أموال التأمين
تكوين ومدى المخصصات الفنية للتأمين

مقدمة

- المبحث الأول: تكوين ومدى المخصصات الفنية في شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الإستثمار.
- المبحث الثاني: تكوين ومدى المخصصات الفنية في جمعيات وصناديق التأمين الخاصة.
- المبحث الثالث: تكوين ومدى المخصصات الفنية في هيئات التأمين الإجتماعى.

مقدمة:

في صناعة التأمين تكون التزامات الهيئات التأمينية تتمثل أساساً في أداء مبالغ التأمين وتعويضات (آجله في حين تكون التزامات المؤمن لها وتتمثل أساساً في الأقساط أو الإشتراكات) عاجله... وبوجه عام في تاريخ سابق على تحقق الخطر ومن هنا تلتزم الهيئات التأمينية بتكوين احتياطات ومخصصات تأمينية فنية لمواجهة التزاماتها المستقبلية وتهتم بالنص على ذلك تشريعات الإشراف والرقابة... وهكذا تتراكم لدى الهيئات التأمينية احتياطات ضخمة تتاح للإستثمار قصير ومتوسط وطويل الأجل عادة ما تكون إستثمارات احتياطات التأمينات الإجتماعية طويلاً الأجل... ومع مراعاة إستمرار عمليات التأمينات ونشاطه فإن الاحتياطات تتراكم بإضطراب عاماً وراء آخر لتبلغ المليارات وتصبح عماداً للتنمية الإقتصادية القومية عامة.

هذا ومع إزدهار صناعة التأمين تعددت هيئاته بتعدد الهدف منها ودورها في تقديم الحماية التأمينية على مستوى الأفراد والمشروعات المجتمع عامة. ووفقاً لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر فإنه إلى جانب هيئات التأمين الإجتماعية فإن الهيئات (المنشآت) التي تزاول صناعة التأمين الخاص والتجاري تأخذ الصور الآتية:

- شركات مساهمة تجارية تهدف للربح وتشمل:

- شركات التأمين وإعادة التأمين .

- شركات الإستثمار المساهمة بالمناطق الحرة وخارج الجمهوري .

- ٢- جمعيات تعاونية وصناديق خاصة تشمل :

- صناديق التأمين الخاصة التي تتكون بدون رأسمال وعضويتها فئوية إختيارية.

- صناديق التأمين الخاصة الإجبارية لأرباب العهد ولودائع البنوك.

وذلك علاوة على مجمعات التأمين.

وهكذا فإن هيئات التأمين تشمل مشروعات قد تهدف وقد لا تهدف للربح كما أنها تشمل مشروعات لها رأسمال أو بدون رأسمال.

وفي كل الأحوال فإن لتلك المشروعات سماتها وطبيعتها الفنية الخاصة التي تتفق وجوهر صناعة التأمين التي تقوم على كونه تدبيراً لتخفيض وتفتيت الأخطار مباشرة أو من خلال نقلها إلى هيئات متخصصة في هذا المجال توزيع الخسائر بين المعرضين له).

وفي ضوء ذلك نبين- في ثلاث مباحث- أحكام تحديد المخصصات الفنية والتحقق من كفايتها ومدى تلك المخصصات المتاحة للإستثمار بالنسبة لكل من هيئات التأمين.

المبحث الأول
تكوين ومدى المخصصات الفنية
فى شركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الإستثمار
مشروعات تأمينية تأخذ شكل شركة مساهمة تجارياً تهدف للربح

تمهيد: الإطار العام لشركات التأمين وإعادة التأمين:

وفقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين الشركات المساهمة المرخص لها مزاوله عمليات التأمين أو إعادة التأمين أي كان سند أو أداة إنشائه ماد ١٧).

وتتنظم أحكام شركات التأمين وإعادة التأمين فى ٤٣ ماده من مواد قانون الإشراف والرقابه على التأمين فى مصر وعدده ٩٦ ماد (تضمنتها الأبواب: الخامس الخاص بالمنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين المواد ١٧:١) والسابع الخاص بشركات التأمين وإعادة التأمين المواد ٢٧ ٢٧ مكرر ٨) والثامن الخاص بتسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين والترخيص لها بمزاوله النشاط (المواد ٣٣:٩) والتاسع الخاص بأموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزامات المواد ٣٤:١٨) والعاشر الخاص بفحص أعمال الشركات (م ٥٩) والحادى عشر الحاص بتحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص (م ٦٠ : ٦٢) والثالث عشر الخاص بالشركات التى أنشأت طبقاً لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحر المادتين ٧٥ ٦.

ونهتم فى هذا المبحث ببيان ماهية ومضمون المشروع التأمينى كشركة تأمين أو إعادة تأمين بإعتباره شرك ذات طبيع خاصة لتعامله مع المستقبل وبالتالي فإن التزاماتها أجلاً لاحقة لإلتزامات المتعاملين معه .

ونتناول ذلك بتتبع أهم السمات المميزة لشركات التأمين وإعادة التأمين منذ الإعداد لتأسيسها وخلال مزاولتها لنشاطها حيث تخضع لأحكام قانونية ومالية خاصة تستهدف ضمان وفائها بالتزاماتها المستقبلية.

شركات التأمين وإعادة التأمين بالقطاعين العام والخاص:
فيما عدا الأحكام الواردة بقانون الاشراف والرقابة على التأمين فإن
شركات التأمين وإعادة التأمين قد تكون من شركات القطاع العام وقد تكون
من شركات القطاع الخاص ومن هنا يسرى في شأنها أحد القانونين
التاليين: ماد ٨)

- تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الصادر في شأن المؤسسات
العاما وشركات القطاع العام على شركات التأمين وإعادة التأمين التي
تعتبر من شركات القطاع العام وفق لأحكام .

هذا ويؤول صافي أرباح تلك الشركات إلى الخزنة العامة للدولة بعد
إستقطاع ما يتقرر تكوينه من إحتياطيات ومخصصات وكذلك نصيب
العاملين في الأرباح- ماد ١ .

٢- تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة في شأن شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تعتبر من
شركات القطاع العام ولا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم خلال
السنين الأوليين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة هيئه الإشراف
والرقابه على التأمين.

شركات التأمين شركات مساهمة مصريه أسهمها إسميه لأغلبية
مصرية(٥١%):

تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية
لا يقل رأس مالها المصدر عن ثلاثين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند
التأسيس عن النصف، ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بما يعادله من
العملات الحرة.

ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تتجاوز
خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بهيئة الإشراف والرقابة على التأمين،
ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأته في
ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها
المالية.

ويشترط أن تكون أسهم الشركة إسمية وألا تقل نسبة مساهمة
المصريين فى شركات التأمين المباشر عن ٥١% من رأس المال وعلى
الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر، ولا يجوز تخفيض رأس
مال الشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وبمراعاة ألا يقل رأس

المال عن الحد الأدنى وقدره ثلاثين مليون جنيه (مادة ٢٧ من القانون وم ١٤ من اللائحة التنفيذية).

معايير موضوعية لقياس مدى جدوى الشركة وأهميتها وكفاءة وإدارتها قبل إتخاذ إجراءات التأسيس موافقة مبدئية من جهة الإشراف والرقابة):

وفقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين على مؤسسى شركات التأمين أو إعادة التأمين التقدم إلى هيئة الإشراف والرقابة على التأمين بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة وذلك على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية . ٢٨ من القانون وماد ١٥ من اللائحة التنفيذية):

١- دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاوتها.

٢- بيان بأسماء المؤسسين وحصص كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة.

٣- خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها.

٤- البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمة على الإدارة فيها.

٥- البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب.

وتقوم لجنة مشكلة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة بالنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء معايير موضوعية.

حيث كان الحد الأدنى لرأس المال قبل التعديل ٢ مليون جنيه فقد تقرر مهلة لشركات التأمين وإعادة التأمين القائمة قبل العمل بالتعديل لتوفيق فيها أوضاعها طبقا لأحكامه فى مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بـ ، ووفقا للبرنامج الزمنى الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

وعلى هذه الشركات أن توفيق أوضاعها الخاصة بشروط تملك الأسهم ومنح القروض المقرره بالفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بـ .

وللوزير المختصر - بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرى للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين بم لا يجاوز مثلهم ٣ من القانون ٩١ لسنة ١٥).

هذا وتعرض نتيجة دراسة اللجنة على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إستيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعتماده ماد ٨ من اللائحة التنفيذية)
ويتعين تسجيل الشركات التأمينية فور تأسيسها لدى جهاز الإشراف والرقابة على التأمين التي ترخص لتلك الشركات بمزاولة النشاط التأميني.

وجوب الإحتفاظ في مصر بمخصصات فنية تعادل القيمة الحالية لحقوق المؤمن لهم المستقبل (هذه الحقوق مؤكدة على مستوى مجموعهم رغم كونها احتمالية على المستوى الفردي ومن هنا المخصصات الفنية تعادل عند التعاقد ما يسمى بالقسط الصافي أو قسط الخط):

نتناول ذلك البنود التالية:

أولاً: حرصت المادة "٣٧" على بيان المخصصات الفنية الواجب على الشركة تكوينها لمقابلة التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها، ضمانا لحقوقهم وحفاظا على مركزها المالي ودعما لسوق التأمين.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة تأمين بأن تخصص في مصر أموالا تعادل قيمتها على الأقل قيمة المخصصات الفنية للعمليات التي تبرمها وتنفذها في مصر.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال المخصصة إلا بعد الرجوع على أموال الشركة الأخرى.

ويجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات مادة ٨^٦ وذلك بالنسبة للقيود في سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشي بحق الإمتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للماد ١ من القانون .

ولا يجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدة المساسر بنسب ملاءم الأصول للإلتزامات المنصوص عليه في المادة ٣٩ من القانون ماد ٢٧ من اللائحة التنفيذية)

ثانياً: تتمثل المخصصات الفنية لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال في الإحتياطي الحسابي الذي يقوم بتقديره خبير إكتواري وفقا للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة جهة الإشراف والرقابة وذلك فضلا عن مخصص

المطالبات تحت التسوية والذي يعادل قيمة تلك المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد الميزانية.

ثالثاً: يراعى فى تكوين المخصصات الفنية لعمليات تأمين الممتلكات المسئوليات الآتى:

١- بالنسبة إلى مخصص الأخطار السارية:
يتم تكوينه لمقابلة التزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة قبل إنتهاء السنة المالية ومازالت سارية بعد إنتهائها ويحد أدنى النسب التالية من جملة إكتتابات الشركة عن السنة المالية المنقضية:

أ- %١٠ عن عمليات التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئ عن حوادث السيارات.

ب- %١٠ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى.

ج- %١٠ عن باقى العمليات.

د- %١٠ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج المسدد عن سنة الإصدار .

وتزداد النسب عاليه فى الحالات التالية:

- إذا تبين من التوزيع النسبى للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبيا فى الشهور الأخيرة من السنة المالية.
- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠% على أن يتم زيادة هذه النسب وفقاً للقواعد التى تحددها الهيئة.

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص فى نهاية كل سنة مالية ما يلى:

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠% من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط فى نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافى لها.
- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية.
- ١٠٠% من أقساط الوثائق التى يبدأ تاريخ سريانها بعد إنتهاء السنة المالية.

٢- بالنسبة إلى مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها.

- يتم تقدير هذا المخصص من واقع كشوف جرد فعلى لملفات الحوادث التى تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة إلتزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع.

- يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين بالنسبة للحوادث الكبيرة التى تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شرك .

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات.

٣- بالنسبة إلى مخصص مقابلة حوادث وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية:

يتم تكوينه وفقا للقواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

٤- بالنسبة إلى مخصص التقلبات العكسية:

أ- يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات في نهاية كل سنة مالية ما يلي:

- ما يعادل ٠ % من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب.
- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التي تد على أساسه احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حدة وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة في نهاية السنة المالية ويم لا يتجاوز ٠ % من فائض النشاط التأميني للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع.
- ويجوز إذ بلغت قيم المخصص ٠ % من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص .
- لا يتم تكوين هذا المخصص في الفروع خلال السنوات التي تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيه عن ٠ % .
- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر في نهاية يونيو ١٩٩٥ في حد مخصص التقلبات العكسي .

ب- يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلي عن العام بما قيمته ٢٠% من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠% من رصيد المخصص المكون في الفرع في بداية السنة المالية.

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة إتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها(مادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية).

إجراءات للتحقق من كفاية المخصصات:

أ- إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الفنية المقررة لمقابلة حقوق حملة الوثائق فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفي لإستكمال هذا النقص بالإضافة إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة فى هذا الشأن(مادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية).

ب- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية غير كافية لمقابلة إلتزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذه فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة إستكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد.

وجوب كفاية وملاءمة الأصول للإلتزامات:

١- تحقيقا لذات الهدف من تكوين المخصصات الفنية والاحتفاظ بقيمتها فى مصر نص القانون فى مادته رقم ٣٩ على وجوب زيادة قيمة أصول شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين على مجموع الإلتزامات الخاصة بعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة(٢٠%) من صافى الأقساط، أو(٢٥%) من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية ايها اكبر، على الا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسبة على(٥٠%) من اجمالى العمليات.

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع الإلتزامات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت باجمالى مايتى:

- ما يعادل ثلاثا فى الألف من اجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بم يشمل إعادة التأمين ث تخفض بم لا يزيد على % مقابل إعادة التأمين .

ب- م يعادل أربعاً فى المائ من الإحتياطيات الحسابية بم يشمل إعادة التأمين ، ث تخفض بم لا يزيد على % مقابل إعادة التأمين .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الإلتزامات المشار اليه عز رأس المال المدف

٢- ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها في البند السابق.

وفي حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فإذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن ماد ٣٥ من اللائحة التنفيذية).

شركات الإستثمار المساهمه بالمناطق الحره وخارج الجمهورية:

إهتم قانون الإشراف والرقابه على التأمين قبل تعديله بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ بشركات التأمين وإعادة التأمين التى تنشأ طبقا لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

وبصدور قانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ أُلغى اعتبارا من ١٩٨٩/٧/٢١ (اليوم التالى لنشر القانون رقم ٢٣٠ بالعدد ٢٩ تابع (أ) من الجريده الرسميه) القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كما أُلغيت ماده (١٨٣) من قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه الأسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى كانت تنص على إستمرار تمتع شركات القانون ٤٣ بالأحكام المقرره لها بهذا القانون.

ومن هذ كان من المناسب أن يهتم القانون ٩١ لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون الإشراف والرقابه على التأمين رقم ١٠ لسنة ٩٨١) بالشر ت التى أنشئت فعلا طبق لأحكام نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحره الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فأجازت ماده (١٥) المعدة إستمرار قيام تلك الشركات بعمليات التأمين بالمناطق الحره، وخارج جمهوري مصر العربيه دون الداخل على أن يقتصر نشاطه على العمليات التى تنه بالعملات الحره مع إعفائها من تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابه على التأمين فيما عدا الأحكام الآتيه:

- الأحكام الخاصه بتخصيص الأموال اللازمه لمواجهه الإلتزامات والأحكام الخاصه بمراجعة زياد أصول الشركه عن مجموع الإلتزامات بم لا يقل عن النسب المقرره قانونا وإيداع الأموال النقدية والأوراق الماليه التى تكون جزء من تلك الأموال فى أحد البنوك فى جمهوري مصر العربيه المسجله لدى البنك المركزى المصرى.

- إمسالك سجلات الوثائق والتعويضات والوسطاء والإتفاقيات لكل فرع من فروع التأمين، ويلاحظ هنا عدد إخضاع شركات الإستثمار للإجراءات التى تقوم به جهه الإشراف والرقابه للتحقق من قياد شركات التأمين المساهما الأخرى بتنفيذ الأحكام المشار إليها بالفقره السابقه.

- موافاة هيئة الرقابه على التأمين الميزانيه والحسابات الختاميه وغيرها من البيانات والتقارير المنصوص عليها بقانون الإشراف والرقابه على التأمين مع ذات الإلتزامات مراقب الحسابات بالإخطار عن أية مخالفات .

- حق إطلاع جهه الإشراف والرقابه على التأمين فى أى وقت على دفاتر وسجلات الشركات فى مقرها بمعرفة مفتشوه ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفا مأمورى الضبط القضائى (٥١ من قانون الإشراف والرقابه) والقوم بفحص أعمال الشركات على النحو المبين بالماد ٥٩ من القانون.

- التزام الشركات بفحص المركز المالي لكل من فرعي الحياه وتكوين الأموال اللذين تزاولهما مره كل ثلاث سنوات على الأقل على النحو المنصوص عليه بالماد ١٣ من قانون الإشراف والرقابا على التأمين .

هذا وقد رفعت المادة " ٧٥ " رأس المال المصدر إلى عشرة ملايين دولار أمريكي بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشأ طبقا لقانون الإستثمار أسوة بما جرى بشأن الشركات الأخرى بالعملة المصرية.

ووفقا للماد ٧٦ تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بإنشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب .

هذا وقد أجاز القانون لتلك الشركات العمل فى الداخل وبالعملة المحلية على أن توفق أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له.

أوجه إستثمارات شركات التأمين ومعدل ريع الإستثمار المحقق:

تصور ذلك الجداول التالية:

جدول رقم (١)		
إجمالى إستثمارات شركات التأمين وفقا لفروع التأمين		
بملايين الجنيهات ١٦١٠ و ٩٥١٠		
٩٦١٠	٩٥١٠	الإستثمارات وفق لأنواع التأمين
إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق:		
٢٥٣٣,٨	٢٢٤٣,٩	- أشخاص وتكوين أموال
٤٥٢٠,٨	٣٩٦٧,٣	- ممتلكات ومسئوليات
٧٠٥٤,٥	٦٢١١,٢	مجموع
١٤٥١,٩	١٢٢٦,٥	- إستثمارات حرة
٨٥٠٦,٤	٧٤٣٧,٧	إجمالى الإستثمارات

جدول رقم (٢)
إجمالي إستثمارات شركات التأمين وفقا لأوجه الإستثمار
 ٢٠١٥:٣٠ | ١٥:٣٠ ٩٩٦ بملايين الجنيهات

١٩٩٦/٦/٣٠		١٩٩٥/٦/٣٠		
إستثمارات	سنتثمارات مخصصة	إستثمارات	إستثمارات مخصصة	بيان
حرة	لحقوق حملة الوثائق	حرة	لحقوق حملة الوثائق	
أراضي وعقارات				
٦٨,٩	١,٦	٦٩,٠	١,٦	أرض فضاء
٥٢,٨	١٦٦,٦	٤٧,١	١٣٤,٠	عقارات مبنية
٢٦,٣	١٦٢,٨	١٥,٤	٤٦,٢	مشروعات تحت التنفيذ
١٤٨,٠	٣٣١,٠	١٣١,٥	١٨١,٨	مجموع
أوراق مالية:				
٦٠,٨	٢١١٩,٩	٣٣,١	٢١٥١,٦	صكوك حكومية
١,٦	٦٥٤,٨	١,٣	٦٥٧,٩	أوراق ذات إيراد ثابت
٩٦,٧	٢٣٠,٣	٩١,٠	١٤٦,٧	أوراق ذات إيراد متغير
١٤٤,١	٧١٢,٦	٨٧,٠	٤٦٧,٣	حصة في شركات جديدة
٣,٦	٢٦٧,٦	٢,٨	١٣٣,٩	أوراق مالية أخرى
٣٠٦,٨	٣٩٨٥,٢	٢١٥,٢	٣,٥٥٧,٤	مجموع
قروض:				
١	٤١,٤	٠	٣٨,٠	بضمان وثائق حياه
٠	٠,٩	٠	٠,٩	بضمان رهون عقارية
٥٣,٧	٥٩,٥	٤٧,٨	٧٢,٢	بضمانات أخرى
٥٣,٧	٤٧,٨	١٠١,٨	١١١,١	مجموع
ودائع ثابتة بالبنوك:				
٨٦٤,٠	١,٧٩٥,٥	٨٠٩,٤	١٣٧٢,٨	بالبنوك المحلية
١٥,٥	٣٥٤,٦	١٨,٣	٣٣٤,٨	بالبنوك الأجنبية
٦٠,٠	٤٧٧,١	٠	٦٤٥,٣	شهادات إيداع
٩٣٩,٥	٢٦٢٧,٢	٧٢٧,٧	٢٣٥٢,٩	مجموع
٣,٩	٩,٤	٤,٣	٨,٠	إستثمارات أخرى
١٤٥١,٩	٧٠٥٤,٦	١٢٢٦,٥	٦٢١١,٢	إجمالي

جدول رقم (٣)
معدل ريع إجمالي الإستثمارات
٩٦/٦/٣٠ و ٩٥/٦/٣٠

١٩٩٦/٦/٣٠		١٩٩٥/٦/٣٠		بيان
إستثمارات لحقوق حملة الوثائق حرة	إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق حرة	إستثمارات لحقوق حملة الوثائق حرة	إستثمارات مخصصة لحقوق حملة الوثائق حرة	
أراضي وعقارات				
٢,٠	٤,٤	٠,٠	٠,٠	أرض فضاء
١,٩	٦,٣	٤,١	٣,١	عقارات مبنية
١,٧	٣,٨	٢,٨	٢,٣	مجموع
أوراق مالية:				
٩,٢	١٢,٧	١٢,١	١٣,٧	صكوك وسندات حكومية
٠,٠	٠,٠	١٧,٨	١٧,٧	أوراق ذات إيراد ثابت.
١٠,١	١,٥	١٣,٨	٢٣,٥	أوراق ذات إيراد متغير
٣,٩	٨,١	٨,٣	١٥,٦	حصص في شركات جديدة
٢٧,٥	١٥,٩	٨,٩	٦٨,٩	أوراق مالية أخرى
٧,٠	٩,١	١٢,٧	١٥,٤	مجموع
قروض:				
٠,٠	٠,٠	٤,٩	٤,٧	بضمان وثائق حياه
٢٠,٠	١٧,٨	٠,٠	٢,٠	بضمانات أخرى
٢٠,٠	١٧,٨	١,٨	٢,٩	مجموع
ودائع ثابتة بالبنوك:				
٩,٥	٨,١	٨,٤	٨,٣	بالبنوك المحلية
١,٤	٢٥,٢	٤٠,٧	٦,٢	بالبنوك الأجنبية
٢٣,٤	٠,٠	١٣,١	١٣,٦	شهادات إيداع
٩,٨	٨,٥	١٠,٤	٩,٤	مجموع
٩٩,٩	٢٦,٥	٣٢,٦	٣٠,٠	إستثمارات أخرى
٩,٠	٨,٨	١١,٤	١٢,٦	إجمالي

المبحث الثانى
تكوين ومدى المخصصات الفنية
فى جمعيات وصناديق التأمين الخاصة

أولاً: جمعيات التأمين التعاونى، التى تؤسس أية جمعية تأمين تعاونى
(حتى عا. ٩٩٦)

الإطار العام لجمعيات التأمين التعاونية:

تعتبر جمعيات التأمين التعاونى من صور المنشآت التأمينية الواردة بقانون
الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ووفقاً لهذا القانون يقصد بجمعية التأمين
التعاونى تلك التى يتم تكوينها فى إطار الأحكام العامة للتعاون وتكفل لأعضائها
نظاماً تأمينياً فيما بينهم، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأس مالها
عند الإنشاء والمدفوع منه عن عشرة ملايين جنيه ٢٢ من القانون و ٥٩ من
لائحته التنفيذية).

هذا وتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات فى قوانين التعاون مادة
(١٢).

وفيما عدا ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على
التأمين(الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٣٦٢ لسنة ٩٦)
فى شأن القواعد والشروط اللازمة لإنشاء الجمعيات وتسجيلها والأسس الفنية
التي تسير عليها فإنها تخضع لسائر الأحكام الواردة فى القانون بشأن شركات
التأمين، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى وحق
الإطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص
والشطط ماد (١١).

أغراض الجمعية ورأس المال والعضوية:

(١) تهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشرة أعمال التأمين فى كافة فروع
التأمين وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى
تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم فى ظل المبادئ التعاونية.

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها
وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئولية الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية
فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلاً تاماً فى الأموال والسجلات والحسابات
وغيرها باعتبار كل منهما نشاطاً مستقلاً بذاته ماد ١٨ .

٢) يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لا تقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الإكتتاب.

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه.

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠% من إجمالي رأس مال الجمعية ولا تزيد الحصص العينية على ١٠% من رأس المال ماد ٥٩).

٣) تتألف الجمعية من أشخاص لا يقل عددهم عن خمسين ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لا ترمى إلى الكسب، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الإنضمام إلى عضويتها بعد إستيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية، ولا يجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائه مادة (١٠).

٤) يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه ما لم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى يقبل الإنضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه ماد (١١).

٥) تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية (مادة ٦٢).

تسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة النشاط:

١) بعد حصول المؤسسون على موافقة مبدئية من جهة الإشراف والرقابة قبل بدء إجراءات التأسيس ماد ٦ من اللائحة التنفيذية) يقومون بإجراءات التأسيس ثم يقدمون طلبا إلى الهيئة بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها.

ويرفق بالطلب ذات المستندات الداللة على توافر شروط التسجيل بالنسبة لشركات التأمين المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون .
وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها في هذا السجل.

الأموال المستثمرة لمقابلة حقوق الأعضاء:

تعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حساباً مستقلاً لإستثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار وفي حالة تحقيق فائض في هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتي:

- ١٠% إحتياطي نظامي ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور مثل رأس لمال.
- ٥% لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور ٢٥% من رأس المال.
- ٥% من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.
- ١٠% من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة.
- يوزع الباقي على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالي التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطي كفائض للعام القادم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠% من صافي الفائض.

وفي حالة تحقق عجز في النشاط الإستثماري لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته في رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة (مادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية).

ثانياً: صناديق التأمين الخاصة والحكومية

١- صناديق التأمين الخاصة:

تعتبر صناديق التأمين الخاصة من المنشآت التي تزاوّل التأمين وبالتالي من مكونات قطاع التأمين.

وفقاً لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر يقصد بصندوق التأمين الخاص في تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام في هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أي صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال، ويمول باشتراكات أو خلافة

بغرض أن يؤدي أو يترتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة. ويطبق في شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (٣)

وقبل صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فإن تنظيم الأحكام المتعلقة لصناديق التأمين الخاصة بالباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال (والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة) وقد أدى عدم وجود تشريع متنقل- كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الصناديق الخاصة- إلى حدوث بعض الثغرات كنتيجة طبيعية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وما صاحبها من ارتفاع في مستوى المعيشة (في ظل نظامنا الاشتراكي)، الأمر الذي تطلب إلغاء الباب الثالث من القانون السالف الذكر ووضع قانون مستقل ينظم كافة الأحكام المتعلقة بصناديق التأمين الخاصة ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك كما جاء بالمذكرة الإيضاحية منعا من ازدواج جهات الإشراف.

وهكذا تم إعداد مشروع قانون مستقل بتنظيم صناديق التأمين الخاصة ينص على وجوب تسجيل الصندوق لدى هيئة الرقابة على التأمين والتي تتولى مهمة الإشراف والرقابة عليه مع تمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام إجراءات التسجيل ولا يجوز له ممارسة نشاطه قبل التسجيل (م٣).

ويكون لكل صندوق تأمين خاص جمعية عمومية تتألف من الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم ومضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل، وتقوم الجمعية باقرار المركز المالي للصندوق والذي يتم فحصه على يد أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات وذلك للتعرف على مدى كفاية أموال الصندوق للقيام بالتزامات الأعضاء المالية.

ولكل صندوق مجلس إدارة منتخب عدد أعضائه من خمسة إلى خمسة عشر عضواً على أن تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات

وعندما ناقشت اللجنة المادة التاسعة والعشرين الخاصة بجواز حل مجلس إدارة أي صندوق إذا تبين لمجلس إدارة جهة الرقابة أنه لا يسير وفقاً للنظام الأساسي لأحكام هذا المشروع، رأت إضافة عبارتي (وبعد إجراء تحقيق اداري) (ولمجلس الإدارة الحق في التظلم من قرارا لحل أمام القضاء) وذلك حتى يكون الحل مبنياً على أساس سليم.

وتتكون موارد الصناديق من اشتراكات الاعضاء وما تسهم به الدولة أو الجهة التي تتبعها الصناديق وكذا موارد استثمار روعس أموال تلك

الصناديق ويخصص كل ذلك لمقابلة التزامات الصناديق قبل أعضائها مع اعفاء تلك الأموال من ضريبة القيم المنقولة وكذا الضريبة العقارية واللذان يؤديان إلي تقوية المراكز المالية، لصناديق التأمين الخاصة ضمنا لإستمرار أداء رسالتها(م ١٠)

وتتمتع الصناديق الخاصة وأموالها- بما فى ذلك العقارات- بالعديد من الاعفاءات الضريبية.

٢- صناديق التأمين الحكومية:

تزال الحكومة بنفسها بعض عمليات التأمين إما لإرتباطها بأخطار لا تقبلها عادة شركات التأمين أو لأن الحكومه ترى-لسبب أو آخر أهمية مزاولتها لتلك العمليات بذاتها.

ووفقا للماده الثانيه من قانون الإشراف والرقابه على التأمين فى مصر تعتبر صناديق التأمين الحكوميه من وحدات قطاع التأمين بإعتبارها من المنشآت التى تزال التأمين وإعادة التأمين. ويقصد بها- كما نصت صراحة الماده ٢٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدلة- الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها.

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليه فى قرار إنشاءه ١٣ من اللائحة التنفيذية).

هذا ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة.

ويجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين يرفق به المستندات والبيانات التالية ١٤ من اللائحة التنفيذية):

- (أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق.
- (ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها.
- (ج) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته.
- (د) نظام التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
- (هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرى على نفقة الصندوق.

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار ببيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها.

ووفقاً للمادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين يتعين على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التي يراها لازمة لمزاولة نشاطه:

(أ) سجل الوثائق وتقييد به جميع الوثائق التي يصدره الصندوق .
(ب) سجل التعويضات وتقييد بها جميع المطالبات التي تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات.

(ج) سجل الإستثمارات تقييد فيه الأموال المستثمره وقنوات الإستثمار والعائد المحقق لكل منها.

ثالثاً: الأسس الإكتوارية لصناديق التأمين وشروط ومعدل الإستثمار:

نهتم هنا بعملية تقدير المزايا والإشتراكات **Valuation of and contributions benefits** واء إشتراك في تحمل تكلفة مزايا الصندوق كل من العامل وصاحب العمل **Contributory fund** أو تحملها صاحب العمل بالكامل **non-Contributory fund** وفي هذا الشأن فمع مراعاة تعدد وتباين مستوى وأنواع المزايا والإشتراكات والعلاقة بينهما والشروط المؤهلة لإستحقاق التعويضات وفقاً لظروف كل منشأة وللظروف العامة الخاصة بالدولة ومدى الرقابة التي تمارسها على الصناديق (فإن مشكلة تقدير المزايا والإشتراكات المستقبلية تتمثل في تحديد الدوال المالية **multiple-monetary functions** بمراعاة جدول ذو تناقص متعدد **decrement table** يهتم بمختلف حالات إنتهاء العضوية (الوفاء، العجز، الإستقالة، الخ) ويتدرج معين للمرتبات **Salary scale** وذلك فضلاً عن معدلات الإستثمار والمصاريف الإدارية.

ونتناول فيما يلي الأسس أو العوامل المشار إليها بعد إستخلاص أساس أو أسلوب التمويل المناسب لتقدير نفقات مزايا صناديق التأمين الخاصة التكميلية.

وجوب ارتباط صناديق التأمين التكميلية الاختيارية بأسلوب التمويل الكامل:

يتطلب إنشاء صناديق التأمين تقدير تكلفة المزايا المقترحة تحقيقاً للتوازن المالي **Financial Equilibrium** بين الموارد والنفقات والذي يمكن أن يتم، بالنسبة لمزايا الشيخوخة والعجز والوفاء، بأساليب

مختلفة (Alistair Neill, Life Contingencies,William)
(Heinemann Ltd.London,1979. p. 321.

ففى أسلوب الموازنة **System of assessment** يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مصادر التمويل بتمويل النفقات السنوية التى تؤدى فيها فتوازن النفقات والإيرادات الفعلية سنوياً. وقد تمتد فترة التوازن إلى عدة سنوات فيما يعرف بأسلوب الموازنة على فترات **.Assessment by intervals**

وفى ظل الأسلوب المشار اليه تتغير الإشتراكات من سنة لأخرى، أو من فترة لأخرى من فترات التوازن، وفقاً لتغير نفقات المزايا خلال السنة أو الفترة المعنية.

أما فى أسلوب التمويل الكامل **Full Funded System** أو التراكم الرأسمالى **System of Capitalisation** يتم تحقيق التوازن المالى من خلال إشتراكات يتحدد مستواها بما يكفى لتمويل نفقات المزايا المقررة للمؤمن عليهم منذ سريان نظام التأمين فى شأنهم لأول مرة وحتى بلوغهم سن المعاش **Pension age** ومن هنا تبدأ عملية تراكم للإشتراكات كاحتياطيات رياضية **Mathematical reserves** يتم استثمارها لتدر عائداً يساهم فى عملية التمويل.

ومن حيث الأصل فإن معدل الإشتراكات الذى يتحدد وفقاً لأسلوب التمويل الكامل يختلف من عمر لآخر مما يتعين معه زيادته لمن يسرى فى شأنهم التأمين بعد بلوغهم السن الأدنى لبدء التأمين ما لم يتم تمويل العجز فى إشتراكاتهم من موارد أخرى .

وبالطبع تتعدد بين أسلوبى الموازنة والتمويل الكامل عدة أساليب وسطى تسمى بأساليب التمويل المختلطة **mixed systems** ومن بينها ما يسمى بأسلوب القسط المتوسط العام **General average** حيث يتم التوازن بالنسبة للعمر المتوسط لمجموع المؤمن عليهم مع مراعاة العضوية الجديدة، ويظل معدل الإشتراكات المحدد وفقاً للأساليب المختلطة ثابتاً لعدد من السنوات **Dr.Ernest Kaiser, The Financial Systems of Old-Age insurance as influenced by Economic development I.S.S.A bulletin Year XV, October-November, 1962, NOS: 10:12,pp. 77-81.**

وطالما أن مستوى النفقات، على عكس الإشتراكات، لا يتأثر بأسلوب التمويل فإن إختيار الأسلوب المناسب تتم مناقشته فى ضوء أربعة عوامل: **E.M.LEE, An intoduction to pensio Funds,** (Op.Cit., Chapter 6, ems 15: 19.

- السيولة Liquidity :

يجب أن تسمح طريقة التمويل بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة نفقات صندوق التأمين من سنة لأخرى دون الحاجة إلى تحويل الاستثمارات إلى نقد في أية سنة.

ومن الأمور المتوقعاً في الظروف العادية تزايد موارد ونفقات صناديق التأمين الجديدة لفترة طويلة يمكن بعدها الاطمئنان إلى كفايا حصيلة الإشتراكات وبيع الإستثمار لمواجهة النفقات وتوفير رصيد يضاف للأصول المتاحة للإستثمار . ولا تختلف النفقات من سنة لأخرى إلا بقدر بسيط إتفاقا مع إختلاف عدد الوفيات والإنسحاب والتقاعد وإنضمام عاملين جدد وتزايد الأجور.

٢- الضمان Security :

حماية لحقوق الأعضاء يجب التأكد من قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاههم حتى ولو توقف نشاط صاحب العمل، ووسيلة ذلك أن تكون لدى الصندوق الأصول والأموال الكافية للوفاء بالمعاشات الجارية وأداء المزايا الأخرى لكل مشترك.

وعادة ما تنص أحكام النظم على وسائل لضمان إستمرار المعاش في حالة توقف الصندوق إما بشراء دفعة حيا، من شركة تأمين أو بأداء القيمة الإستبدالية للمعاش، كما يراعى خاصة حيث يشترك العامل في التمويل أن تكون لدى النظام القيمة النقدية المستحقة للمنسحبين وأن تكون لديه القدرة على الوفاء بالحقوق المتوقع .

وبالطبع فإن مفهوم الضمان يمتد إلى طريقة إستثمار أموال الصندوق ومدى إمكانية تحويل الأصول إلى نقد بسهولة حيث يكون من الضروري ذلك.

٣- الثبات Stability :

عادة ما يرغب صاحب العمل في ثبات عبء المزايا بين السنوات المختلفة، ولا تعنى بذلك ثبات النفقات (إذ يفترض تغييرها من سنة لأخرى) وإنما يقصد بذلك تساوى العبء منسوبا إلى عناصر تكلفة الإنتاج الأخرى كالأجور.

وبالطبع فإن الثبات يستلزم عدم المغالاة في الفروض التي تتم وفقا لها الحسابات الإكتوارية إذ يتعين أن تكون واقعية دون تجاوز يؤدي إلى إرتفاع الإشتراكات في السنوات الأولى وإنخفاضها بعد ذلك .

٤- المتانة Durability :

يرتبط الثبات بتوازن النفقات والموارد في السنوات المختلفة دون تأثر بالتغيرات العشوائية في النفقات، أما المتانة فيقصد بها قدرة الصندوق - في ظل أسلوب التمويل المتبع- على مواجهة التغيرات الجوهرية في النفقات كتلك الناشئة عن إنتهاء نشاط الصندوق أو جمود العضوية.

وبمراعاة العوامل الأربعة المشار إليها يتم تمويل الغالبية العظمى من صناديق التأمين الخاصة بالمملكة المتحدة وفقا لأسلوب التراكم المالي بعيداً

عن نشاط صاحب العمل وميزانية المشروع ولا تجنب للمزايا حسابات خاصة لدى صاحب العمل أو إحتياطيات داخلية إلا في حالات نادرة.

وبيان ذلك أن كلا من الأعضاء وأصحاب الأعمال يهتمون بتأكيد أن حقوق الأعضاء مضمونة وأمنة secured and safe guarded إلى أقصى مدى ممكن وأنه يمكن أدائها نقداً وفوراً وهو ما يستلزم تراكم الأموال الكافية لمواجهة المزايا في صندوق مستقل عن صاحب العمل outside the control of the employer بحيث لا يرتبط بنشاط صاحب العمل ومدى إستمراره وتقدمه أو توقفه .

ومن ناحية أخرى فإن من المرغوب فيه في الصناديق الخاصة تحمل كل جيل لتكلفة معاشاته - each generation pays for its own pensions - Pensions فيتحمل العاملون تكلفة معاشاتهم المستقبلية خلال فترة حياتهم العملية وبالتالي تتراكم الأموال ولا تتبع طريقة الموازنة Pay As You Go التي لا يجد فيها صاحب المعاش من ضمان لحقوقه عد الأمل في تحمل الجيل القادم لتكلفته كم تحمل هو تكلفا معاش الجيل السابق .

وفضلا عن ذلك فإن أسلوب التمويل الكامل يتيح ثبات العبء على صاحب العمل الذي يرغب في معرفة مقدار ما سيتحمله ليكون على بينة من ذلك ويدرس العبء في ضوء ربحيته وتسعير منتجاته. وعلاوة على ذلك فإن تجنب الإشتراكات في صندوق مستقل بعيداً عن نشاط صاحب العمل يتيح له إعفاء تلك الإشتراكات من الضرائب باعتبارها نفقات بعكس الأمر حين تجنب إحتياطيات داخلية للوفاء بالمزايا التأمينية حيث لا تعتبر نفقات فعلية من وجهة النظر الضريبية إذ يعدت بالمزايا المدفوعة فعلاً وليس بالإحتياطيات التي تجنب للوفاء بها مستقبلاً.

وأخيراً فإن من المتفق عليه إرتباط أسلوب التمويل الكامل بالنظم التكميلية الإختيارية وأساسها التعاقدى وهو الأمر السائد في مختلف الدول بم في ذلك فرنسا التي ربطت العدول عن أسلوب التمويل الكامل إلى أسلوب الموازنة بتحول النظم التكميلية ذات النشأة التعاقدية إلى نظم إجبارية تهتم بملاءمة المعاشات مع التغير في مستويات الأجور وهنا فقط يتبع أسلوب الموازن ، أما النظم ذات العضوية الإختيارية فتتبع أسلوب

التمويل الكامل (Jacques Doublet & Paul Hecquet, National Summary of France, submitted to V international conference of social security actuaries and statisticians, I.S.S.A. Berne, 1971, Part II. PP. A. 71-1180).

وعلى المستوى المحلى يستفاد من مراجعة عيناً عشوائية من التقارير الإكتوارية لصناديق التأمين القائم صناديق التأمين الخاصة للعاملين بشركات : النصر للمسبوكات والمقاولات المصرية والعامة للمعادن والمقاولون العرب والمصرية لتجارة الكيماويات والمستودعات المصرية وجريدة الأهرام والملاحه الوطني التزامها بالنموذج الموحد المرافق للائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بقرار وزير الإقتصاد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ والتي تتضمن البيان الخاصة بالفحص الإكتوارى وفق لأسلوب التمويل الكامل للتأكد من توازن القيمة الحالية للمزايا التأمينية التي تستحق للأعضاء الموجودين فى تاريخ إنشاء الصندوق أو تاريخ فحص مركزه المالى مع القيمة الحالية للإشتراكات المستقبلية التى يؤدبها ذات الأعضاء مضافا إليها الأصول والمبالغ التأسيسية فى ذات التاريخ .

معدل تدرج الأجر : Salary scale rate

بينم لا ترتبط المزايا التأمينية لبعض صناديق التأمين بالأجر وتؤدى مزايا موحدة أو ذات مبالغ موحدة عن كل سنة إشتراك فإن أغلب الصناديق تأخذ بمبدأ ربط الإشتراكات والمزايا بالأجر وهذا يجب مراعاة تدرج الأجر ويرمز له عادة بالرمز X حيث تمثل $S^X + T$ نسبة S^X تدرج أو تزايد الأجر خلال المدة من الس . س . ت وحتى الس س ١ + بافتراض تزايد الأجر مع تزايد العمر مراعاة للخبرة والترقيات ، Alistair Neill, Life contingencies, (Op.Cti., P. 323, 324)

وبالطبع فإننا نهتم هنا باستخلاص وسيلة لتقدير متوسط الدخل أو الأجر السنوية لجميع العاملين الأعضاء ممن فى سن العمل وليس لكل فرد منهم على حد وربط ذلك بالأعمار فى ضوء متوسط الدخل أو المرتبات الحالية ومن المفترض هذا اختلاف الوضع من شرك لأخرى وفق لإختلاف لوائح الأجر . فبعضه ينصر على أداء العلاوات فى تاريخ معين والبعض الآخر ينصر على أدائها فى تاريخ آخر والبعض يشتره ماضى عام على تاريخ الإلتحاق كما يربطه البعض الآخر بمعدل الزيادة فى نفقات المعيشة إلى غير ذلك من أوجه الإختلاف بين نظم الأجر المتبعة بأوجه النشاط الإقتصادى المختلف . وهذا يفترض فى الحسابات الإكتوارية لكل من مزايا الصناديق وأقساطها إتفاقا مع كون الصناديق من منشآت التأمين التى تقوى على الوفاء بحقوق وإلتزامات فى تاريخ مستقبل مقابل أقساط تؤدى فى تاريخ سابق وبالتالي تتراكم لديها إحتياجات متاحة للإستثمار وتعتبر الهيئة التأمينية أمينة على الأموال مما يقتضى تحقيق أقصى ريع ممكن فى ظل شروط الإستثمار الواجب إتباعه فى صناعة التأمين.

إحتياجات وإستثمارات صناديق التأمين الخاصة والحكومي :

جدول رقم ()

تحليل إستثمارات الصناديق الخاص بملايين الجنيهات

أوجه الإستثمار	٩٥١٠٠	٩٦١٠٠
أوراق مالية مضمونة	١٢٣٣,٤	١٨٧٩,٢
أوراق مالية متداولة	٦٤,١	١٨٧,٨
ودائع ثابتة	١٢٥٧,٧	١٤٢٢,٦
عقارات	١٦٨,٧	١٣٢,٤
قروض	٦٢,٤	٨٠,٠
إستثمارات أخرى	١٣,٣	٣٧,٣
إجمالي	٢٧٩٩,٧	٣٧٣٩,٣

جدول رقم ()

إستثمارات صندوق التأمين الحكومي القيمة بملايين الجنيهات

أوجه الإستثمار	٩٥١٠٠	٩٦١٠٠
أذون على الخزانة العامة	١٠,٠	٠,٠
سندات الخزانه ٢٠٠٠	٠,٢	٠,٢
شهادات الإستثمار مجموع (أ)	٤,٠	٤,٥
شهادات الإستثمار مجموع (ب)	٥,٩	١٥,٤
شهادات التنمية الإداري ذات العائد الجارى	٠,٣	٠,٣
الإيداعات الثابتة	٥,٩	١٢,١
إجمالي الإستثمارات	٢٦,٣	٣٢,٥
صافي الدخل من الإستثمار	٣,٣	٣,٨

رابعاً: صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة في مصر:

- الإطار القانوني للصندوق :

تعرضت بعض البنوك لمشاكل مالية هددت حقوق المودعين لديها وعرضتها للضياع مما كان له انعكاساته الخطيرة على أعمال البنوك بوجه عام .

ومن هنا كان الأهتمام بإتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتدعيم الثقة في التعامل مع البنوك وضمن إسترداد حقوق المودعين تحقيقاً لإستقرار الجهاز المصرفي .

وفي هذا الشأن تم إجراء تعديل جوهري في قانون البنوك والإئتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ في إتجاهين :

الأول تقرير سلطة البنك المركزي المصري في التدخل لإتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المشاكل المالية التي يتعرض لها أحد البنوك :

وفي هذ تنص المادة ١٠ مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لبعض أحكام قانون البنوك والإئتمان والمعمول به إعتباراً من ١٠ ١٩٩٢ على إنه :

لمجلس إدارة البنك المركزي المصري في حال تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر على مركزه المالي أن يطلب من إدارة ذلك البنك توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صورة زيادة رأس المال المدفوع أو إيداع أموال مساندة لدى البنك بالشروط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي وخلال المدد التي تحددها فإذا إنقضت المدد دون التنفيذ الفعلية هذه الدعوة يكون لمجلس إدارة البنك المركزي المصري أما تقرير الزيادة التنبؤ بها في رأس المال وطرحها للأكتتاب بالإجراءات والشروط التي يقررها أو إصدار قرار بإدماج البنك في بنك آخر وذلك بشرط موافقة البنك المدمج فيه، أو إقرار الشطب وفقاً للقواعد المقررة فالمادة ٤ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٧ بإصدار قانون البنوك والإئتمان .

ويعتبر البنك متعرضاً لمشاكل مالية في حكم هذه المادة إذا توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

- أ) عجز أصول البنك عن تغطية إلتزاماته بالكيفية التي تضر بأموال المودعين .
- ب) تبديد ملموس في أصول البنك أو إيراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطر لا تتفق وأسس العمل المصرفي .

: أتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها عدم كفاية حقوق الملكية بشكل ملموس أو المساس بحقوق المودعين وغيره من الدائنين .
(توافر دلائل قوية على أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية .

لثاني: إنشاء صندوق تمييز على الودائع تتوقف فاعلية تدابير مواجهة المشاكل المالية التي يتعرض لها أحد البنوك وبالتالي ودائع العملاء على القدرات الذاتية لهذا البنك ومدى المشاكل التي يتعرض لها والنجاح في إتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

ومن هنا كان لفكرة التمييز دورها في نقل الخطر وفي تفتيت الخسائر وتوزيعها بين كافة المعرضين للخطر .

وهكذا نصت المادة ١٠ مكرر من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على إنشاء صندوق يسمى صندوق التمييز على الودائع بالبنوك العاملة في مصر والمسجله لدى البنك المركزي المصري . يصدر بنظامه الأساسي قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى البنك المركزي المصري دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العا .

د - أغراض الصندوق وأساسها القانوني :

يحدد النظام الأساسي للصندوق أغراضه ووسائل تحقيقه ومن المفترض هنا أن الغرض الرئيسي من إنشاء الصندوق هو ضمان الودائع لدى وحدات الجهاز المصرفي .

وفي هذا الشأن فإن الودائع تمثل الشيء موضوع التأمين وتقوم البنوك بدور المؤمن له باعتبارها المودع لديه أما المستفيد من التأمين فهو المودع في تاريخ تحقق الخطر المؤمن من .

وفي هذا العقد تبدو المصلحة المادية للمؤمن له باعتبارها مودعا لدي حيث يكون مسئولاً عن الوديعة قبل صاحبها وبالتالي فإننا بصدد إحدى صور تأمين المسئولية ومن ناحيه أخرى تبدو المصلحة المادية للمستفيد صاحب الوديعة ونكون بذلك أمام عقد تأميني يبرمه المؤمن له لحساب ولمصلحة أجنبي عن العقد .

وهكذا يقوم نظام صندوق التأمين على الودائع على فكرة التأمين لحساب ذي المصلحة باعتبارها إشتراط لمصلحة الغير (المودع .

وقد يبدو عقد التأمين هنـ وقد أنشأ حق مباشر للمستفيد في مواجهة هيئة التأمين (الصندوق لا يقابله أى التزام من جانب المستفيد علي أنه يجب ألا نغفل أن المتحمل النهائي لإشترابات التأمين السنوية لدى الصندوق هـ أصحاب الودائع في صورة عائد استثمار أقل من ذلك المفترض في حالة عدم قيام التأمين .

هـ وحيث يقبل المستفيد التأمين فإن حقه المباشر تجاه الصندوق لا رجعه في .

٢ - نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان تأمين دون الكفاية): يستفاد من أحكام الأستخدامات المالية للصندوق كم جاءت بنظامه الأساسي أن الضمان يغطى نسبة من أصل الوديعة وعائدها المستحق حتى التاريخ الذى يحدد مجلس إدارة الصندوق مخصص من المجموع ما قد يكون من إلتزامات قبل البنك حتى ذلك التاريخ.

ويشمل الضمان كافة الودائع بالنسبة للبنك الواحد أي كان مسماها بإستثناء الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية وودائع البنوك المحلية والخارجية وودائع أعضاء مجلس إدارة المؤمن له ومديره ومراقبى حساباته وأزواجه وأولادهم القصر ... وإذا كان الحساب مشتركاً فيوزع تعويض الضمان على أصحاب الحساب نفسه بنسبة حصة كل منهم المنصوص عليها بعقد فتح الحساب وفي حالة عدم تحديد حصة كل منهم فيتم توزيع التعويض بالتساوى فيما بينهم .

ويتحدد الحد الأقصى للضمان بواقع % من مبلغ الوديعة بالجنية المصرى أو بالعملات الأجنبية بحد أقصد ١٠٠ ٠٠ جني مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى للتعويل الواحد لدى البنك الواحد.

وهكذا فإن مبلغ التأمين هنا يعتبر دون الكفاية وكان المودع قد قام بالتأمين لدى نفسه تأميناً ذاتياً بواقع % من مبلغ الوديعة فضلاً عن القدر الزائد منها على ١٠٠٠٠٠٠ جنية ما لم يبادر بتوزيع ودائعه لدى أكثر من بنك بحيث لا يتجاوز مقداره لدى البنك الواحد الحد الأقصى المشار إليه ١٠٠٠٠٠٠ جني مصرى أو ما يعادلها .

المبحث الثالث
تكوين ومدى المخصصات الفنية
فى هيئات التأمين الإجتماعى

- تكوين المخصصات الفنية :
يتبع فى تقدير إشتراكات قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفحص مركزه المالى ما يعرف إكتواريا بأسلوب تراكم الأموال والتمويل الكامل Capitalisation or Full Funding Method على النحو المتبع فى صناديق التأمين الخاصة وهناك الكثير فى مجال مدى ملائمة هذا الأسلوب فى ظل ظروف النمو الإقتصادى والتحول الإقتصادية، ويرجع فى هذا الشأن لرسالة الدكتوراه التى قدمها المؤلف لكلية التجارة جامعة القاهرة عام ١٩٧٦ .

- مدى المخصصات الفنية :

أدى إتباع أسلوب التمويل الكامل إلى تراكم إحتياطيات ضخمة على النحو الذى يبينه الجداول التالية لكل من هيئتي التأمين الإجتماعى مع مراعاة ضمهما فى هيئة واحدة إعتباراً من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٤ بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ :

جدول رقم (٦)

تطور المال الإحتياطى المستثمر
للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى (الصندوقين)

بملايين الجنيهات ١٩٩٦/٦/٨٩ : ٣٠/٦/٣٠			
المال الإحتياطى المستثمر			
قطاع الأعمال العام والخاص		قطاع الحكومى	
٦/٣٠		المجموع	
٨٩	١٣٦٨٦,٨	١٠٨٦٨,٧	٢٤٥٥٥,٥
٩٠	١٥٨٧١,٠	١٢٦٠٨,٥	٢٨٤٧٩,٥
٩١	١٨٤٤٤,١	١٤٧٦٤,٣	٣٣٢٠٨,٤
٩٢	٢٠٦٩٣,٤	١٧٤٨٤,٦	٣٨١٧٨,٠
٩٣	٢٤١١٨,٣	٢٠٩٣٠,٩	٤٥٠٤٩,٢
٩٤	٢٨٤٨٩,٣	٢٥٢٦١,٣	٥٣٧٥٠,٦
٩٥	٣٣٣٥٧,٥	٣٠٣٣٠,٠	٦٣٦٨٧,٥
٩٦	٣٨٧١٦,٧	٣٦١٩٠,٠	٧٤٩٠٦,٧

وقد إتجهت أغلب الأموال المستثمرة إلى الإستثمار فى قروض حكوميه ثم فى ودائع لدى صندوق إستثمار الودائع والتأمينات الذى حل محله بنك الإستثمار القومى والذى تمثل ودايع التأمينات الإجتماعية لديه أكثر من ٨٥% من أموالها وفقا لما يتضح من الجدول التالى :

جدول رقم (٧)
المستثمر من المال الإحتياطى لدى بنك الإستثمار القومى

بملايين الجنيهات	١٩٩٦/٦/٣٠ : ٨٨/٦/٣٠		
إجمالى	القطاع الحكومى	قطاع الأعمال العام والخاص	٦/٣٠
١٦٤٣٢,٤	٦٤٤٢,٢	٩٩٩٠,٢	١٩٨٨
١٩٩٧٨,٧	٨١٦٢,٩	١١٨١٥,٨	١٩٨٩
٢٣٨٣٩,٥	٩٩١١,٣	١٣٩٢٨,٢	١٩٩٠
٢٨٣٨٠,٣	١١٩٧٤,٧	١٦٤٠٥,٦	١٩٩١
٣٣١١١,٧	١٤٥٩٥,٠	١٨٥١٦,٧	١٩٩٢
٣٩٢٣٩,٢	١٧٥٦٧,٠	٢١٦٧٢,٢	١٩٩٣
٤٦٩١٠,٤	٢١٠٧٨,٦	٢٥٨٣١,٨	١٩٩٤
٥٦٩٦٠,٤	٢٦٣٥٠,٧	٣٠٥٩٩,٧	١٩٩٥
٦٧٦٨٤,٦	٣١٩٣٩,٢	٣٥٧٤٥,٤	١٩٩٦

ووفقا للقوانين والقرارات والاتفاقات الخاصة بإستثمار تلك الودائع فإن بنك الإستثمار القومى يؤدى عنها ريع إستثمار يتحدد كالاتى:

- ١- ٦% على الودائع السابقه على ١٩٨٩/٧/١ بإستثناء تلك الخاصه بصافى إستثمارات الأجر المتغير المستحدث فى ١/٤/١٩٨٤ والتي تحسب فوائدها بواقع ٨%.
- ٢- ٨% إعتبارا من ١٩٨٩/٧/١.
- ٣- ٩% إعتبارا من ١٩٩٠/٧/١.
- ٤- ١١% إعتبارا من ١٩٩١/٧/١.
- ٥- ١٣% إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١.

هذا ونظرا لأن أغلب الودائع تكونت فى الفترة السابقة على ١٩٨٩/٧/١ فإن متوسط عائد الإستثمار فى ١٩٩٤/٦/٣٠ فى حدود ٨,١% من إجمالى المال المستثمر لدى بنك الإستثمار القومى.

هذا ونبين فيما يلي أوجه إحتياطيات التأمين الإجتماعى المستثمره وفقا للوضع فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠.

جدول رقم (٨)
أوجه الإستثمارات المالية لصندوق التأمين الإجتماعى فى
٩٥/٦/٣٠ و ١٩٩٦/٦/٣٠ بملايين الجنيهات
أ- الإستثمارات المالية لصندوق التأمين الإجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى

١٩٩٦/٦/٣٠		١٩٩٥٥/٦/٣٠		بيان
%	مبالغ	%	مبالغ	
٨٨,٢	٣١٩٣٩,٢	٨٦,٩	٢٦٣٥٠,٧	لدى بنك الإستثمار
٤,٦	١٦٤٩,٧	٥,٤	١٦٤٩,٧	صكوك لدى الخزانة العامة
-	٠,٢	-	٠,٤	صكوك لدى المحافظات
٦,٥	٢٣٦٨,٥	٧,٠	٢١١٨,٥	ودائع بالبنوك
٠,٤	١٤١,٥	٠,٤	١٢٨,٠	قروض طويلة الأجل
٠,٣	(١)٩٠,٩	٠,٣	٨٢,٧	أوراق مالية
١٠٠	٦١٩٠,٠	١٠٠	٣٠٣٣,٠	المجموع

(١) لا تتضمن الأصول الثابتة وقدرها ٦٨,٣ مليون جنيه و ٧٣,٦ مليون جنيه فى ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠ على التوالى كما لا تتضمن النقدية بالصندوق وقدرها ١,٢ مليون جنيه و ١,٦ مليون جنيه فى ٩٥/٦/٣٠ و ١٩٩٦/٦/٣٠ على التوالى.

(٢) توزيعها كالتالى: ٢٠,٣ مليون جنيه أسهم بنوك وشركات أهمها ٥,٥ مليون أسهم ببنك العمال يليها ٥ مليون أسهم القومية للأسمنت و ٤,١ مليون أسهم شركة كيما و ٣,٧ مليون أسهم البنك التجارى) ٠,٣ مليون جنيه سندات وأسهم أجنبية و ٧٠,٤ سندات حكومية (سندات التنمية الدولارية وسندات الخزانة المصرية ٢٠٠٠).

ب- الإستثمارات المالية لصندوق التأمين الإجتماعي^(١)
للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

بملايين الجنيهاات				بيان
٩٦/٦/٣٠		٩٥/٦/٣٠		
%	مبالغ	%	مبالغ	
٩٢,٣	٣٥٧٤٥,٤	٩١,٧	٣٠٥٩٩,٧	لدى بنك الإستثمار القومي
٣,٦	١٣٧٩,١	٤,٢	١٣٧٩,١	لدى وزارة المالية
٠,١	٣٥,٦	٠,١	٣٥,٥	سندات حكومية
٣,٨	١٤٨٩,١	٣,٨	١٢٧٤,٣	ودائع ثابتة بالبنوك
٠,١	٣٩,٠	٠,١	٤٠,٥	قروض
٠,١	٢٨,٥	٠,١	٢٨,٤	أوراق مالية
١٠٠	٣٨٧١٦,٧	١٠٠	٣٣٣٥٧,٥	

متابعه لنتائج فحص المركز المالي لهيئة التأمين والمعاشات (حاليا صندوق التأمين الإجتماعي للقطاع الحكومي) تبين مدى أثر معدل الإستثمار المستخدم في الفحص:

إهتمت قوانين التأمين الإجتماعي بفحص المركز المالي مرة على الأقل كل خمس سنوات فإذا ما تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات المختلفة لتسويته إلتزمت الخزنة العامة بإدائه أما إذا تبين وجود فائض فيرحل إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية:

- تسوية كل أو بعض العجز الذي سبق أن سدده الخزانه العامه.
- تكوين إحتياطي عام أو إحتياطيات خاصه للأغراض المختلفه.
- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسيه.

وتطبيقا لذلك أجرى الفحص السابع للمركز المالي في ١٩٨٧/٦/٣٠ وإستخدم في البدايه معدل فائدة ٦% وهو متوسط معدل ريع الإستثمار في ذلك الحين وقدرت القيمة الحالية لإلتزامات الصندوق

(١) لا تتضمن أصول ثابتة مبالغها ٨٦,١ مليون و ٩٦,٩ مليون في ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠ على التوالي ونقدية بالصندوق والبنوك ١٠٦,٥ و ٦٣,٨ مليون جنيه في ٩٥/٦/٣٠ و ٩٦/٦/٣٠ على التوالي.

وموارده وأظهرت المؤشرات الأولية للفحص عن وجود عجز ضخم فى احتياطي الصندوق يتجاوز المليار جنيه^(١):

وإزاء ضخامة العجز وعدم إمكان قيام الخزانه العامه بتغطيته تمت دراسة الموقف مع وزير الماليه ومع بنك الإستثمار القومى^(٢)

وقد إنتهت الدراسه إلى عدد من التوصيات لتلافي العجز^(٣) ومع

(١) يرجع إلى الآتى :

- عدم قيام الخزانه العامه بسداد قيمة العجز الذى أظهره فحص المركز المالى للهيئه فى ١٩٨٢/٦/٣٠ والبالغ ٥٥٢ مليون جنيه أو إصدار صك بقيمته أسوه بما أتبع فى الفحوص السابقه وبإضافة الفائده المستحقه حتى ٨٧/٦/٣٠ تبلغ جملته ٧٣٨ مليون جنيه.
- ثبات سعر الفائده على صكوك الخزانه العامه الصادره لصالح الصندوق عند ٤,٥% سنويا، فى حين أن معدل الفائده الذى روى إكتواريا عند تعديل المزايا التأمينييه، بالقانونين ٤٧ لسنة ١٩٨٤، ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ يبلغ ٨% على احتياطي نظام الحقوق التأمينييه عن الأجر المتغير، ٧% على احتياطي الحقوق التأمينييه على الأجر الأساسى مما أدى إلى إنخفاض احتياطي حقوق المؤمن عليهم فى تاريخ الفحص.
- ' تم تشكيل لجنة(قرار وزارى ٦٨ لسنة ١٩٩١) تضم ممثلين عن هيئتي التأمين الإجتماعى- وقتئذ - وكل من وزارة الماليه والبنك المركزى وبنك الإستثمار القومى على مستوى رؤساء القطاعات لدراسة المشاكل الماليه المتعلقه بين الهيئتين وكل من وزارة الماليه وبنك الإستثمار القومى والتقدم بالمقترحات والتوصيات التى تراها اللجنة كفيلاً بعلاج هذه المشاكل.

(٣) أهمها:

(أ) بالنسبة لوزارة الماليه:

- قيام وزارة الماليه بسداد رصيد مبالغ الزيادات والإعانات التى تتحملها الوزارة والبالغ حوالى ٢٣٠ مليون جنيه وذلك بطريق التقسيط على ثلاث سنوات .
- ' رفع معدل فائده الصكوك التى سبق ان أصدرتها الخزانه العامه لصالح صندوقى التأمين الإجتماعى من ٥% الى ٦% سنويا اعتبار من اول يوليو ١٩٩٢ .
- (ب) بنك الإستثمار القومى:
- حصره يخصر نظام المزايا التأمينييه عن الأجر المتغير من قيمة الدفعات المحوله اليه إعتبارا من أول ابريل ١٩٨٤ وإضافته إلى الحساب المستثمر لدى البنك بمعدل ٦% خصم من الحساب المستثمر بمعدل ٦% .
- ' حصر الأقساط المسدد، من القروض التى سبق أن أقرضاها البنك من احتياطي التأمين الإجتماعى طرفه والمعاد إقراضه، وإضافتها الى الحساب المستثمر بمعدل ٦% أجر أساسى والحساب المستثمر بمعدل ٦% أجر متغير حسب م يخصر كل منه من قيمة هذه الأقساط وذلك مقابل إستنزال قيمته من الحساب المستثمر بمعدل ٦% .
- ' يراعى إتباع ذات الخطوات السابقه بإضافة الدفعات المحوله والأقساط المستردة إلى الحسابات المستثمره بمعدلي ٦% % إعتبار من تاريخ إنشائها إستنزالا من الحساب المستثمر بمعدل ٦% .
- رفع معدل ريع الإستثمار على الدفعات الجديده المحوله للبنك إعتبار من أول يوليو ١٩٩٣ بما يتمشى مع معدلات الربيع السائده فى السوق .
- ' رفع معدل ريع الإستثمار بواقع ٥% على الأرصده المستثمر طرف البنك بأقل من معدلى الربيع المنصوص عليهما فى قانون التأمين الإجتماعى حتى يمكن بالتدريج الوصول بهذه المعدلات إلى م هر منصوص عليا فى القانون .
- السماح لكل من هيئتي التأمين الإجتماعى بإستثمار جزء من فائض أموالها التى يتم تحويلها سنويا إلى بنك الإستثمار القومى، وذلك فى حدود نسب ٦% من هذا الفائض تتولى كل هيئه إستثماره إستثمار حرا بما يحقق عائد أفضل يساهم فى تحسين احتياطيه .

موافقة مجلس إدارة بنك الإستثمار القومي على رفع معدل الإستثمار على الدفعات الجديدة والمحولة اليه إعتباراً من ١ / ١٩٩٢ إلى ١٢% سنوياً مع رجوعه إلى الجهات المقترضة بأقل من هذا المعدل ، خاصة وزارة المالية المقترضة لما يزيد على % من الأموال (للموافقة على إضافة الأقساط المستردة إلى الحسابات المستثمرة بمعدلات أعلى وإستنزائها من الحسابات المستثمرة بمعدل % وبالتالي إقبال هذا الحساب وتحويل رصيده إلى الحسابات المستثمرة بمعدلات أعلى) أعيد فحص المركز المالي في ٣٠/٦/٨٧ بمراجعة أن المتوسط العام لمعدل ريع الإستثمار على كامل إحتياطات الصندوق قد وصل إلى ما يقرب من ٧% سنوياً وبالتالي تم إستخدام هذا المعدل في الفحص بدلا من معدل الـ ٦% الذي أجرى على أساسه الفحص السابق) فأسفر الفحص المركز عن إنخفاض العجز إلى ١٣١ مليون جنيه فقط تلتزم الخزانة العامة بأدائه .

الفصل الثانى
مبادئ وشروط إستثمار المخصصات الفنية
للتأمين
ونظامها القانونى

مبادئ إستثمار إحتياطيات التأمين الخاص والإجتماعى.	المبحث الأول:
التنظيم القانونى لإستثمارات هيئات التأمين.	المبحث الثانى:
حالات عملية الإستثمار فى الأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام.	المبحث الثالث:

المبحث الأول مبادئ إستثمار إحتياطات التأمين الخاص والإجتماعى

تتميز عقود التأمين على الحياة بسريانها لمدة طويلة وغالبا ما يكون لها طابع ادخارى على عكس الوضع بالنسبة لعقود تأمينات الممتلكات والثروات التى تتميز بقصر مدة التأمين وبطابعها التأمينى البحت.

ومن هنا تتكون لدى شركة التأمين على الحياة إحتياطات فنية ضخمة ويكون عليها إستخلاص سياسة وأوجه إستثمار تحقق أكبر فائدة لحملة الوثائق.

وبالنسبة لنظم التأمين الإجتماعى فان تأمين المعاش يقابل التأمين على الحياة وإن كان بحكم سريانه الإجبارى وشموله لأغلب أفراد المجتمع أكثر قدرة على تجميع المدخرات وتكوين الإحتياطات المتاحة للإستثمار ولفترة طويلة قد تكون لا نهائية مما يتيح مساهمتها فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية.

وهكذا فوفقا للوضع فى ١٩٧٧/١٢/٣١ بلغت الأموال المستثمرة لشركات التأمين المصرية(وأغلبها من تأمينات الحياة) حوالى ١٦٦,٤ مليون جنيه فى حين بلغت أرصدة إستثمارات نظام التأمين الإجتماعى(وأغلبها من تأمين المعاش) ٢٨٧٠,٤ مليون جنيه أى أكثر من ١٧ مرة.

وهنا فاننا نهتم فى هذا المبحث باستخلاص المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار إحتياطات تأمين المعاش الإجتماعى وإحتياطات التأمين على الحياة مع التركيز على بيان مدى التشابه والإختلاف فى طبيعته هذين النوعين وأثره.

تحليل طبيعة تأمين المعاش للعاملين بالمقابلة للتأمين الخاص على الحياة.

يتم تمويل تأمين المعاش للعاملين فى مصر وفقا لأسلوب التراكم المالى وتتحدد إشتراكاته بنسب موحدة من الأجور الإجمالية للعاملين المؤمن عليهم، ومن هنا فهو يتفق مع التأمين الخاص فى بالحياة فى أن كلاهما يقوم على التزام المؤمن بأداء مبالغ معينة فى تاريخ مستقبل (عند تحقق حادث الحياة أو الوفاة أو العجز) وذلك فى نظير قسط أو أقساط دورية، وفى حين تتناقص مسئولية الملتزم بأداء الأقساط مع وفاته بكل قسط دورى فان مسئولية المؤمن تظل تتزايد حتى يتحقق الخطر المؤمن منه خاصة

حيث يتقاضى المؤمن قسطا متساويا يقل عن القسط الطبيعي فى السنوات الأولى من مدة التأمين بعكس الوضع فى السنوات الأخيرة.
ومن هنا يتعين على المؤمن أن يحجز فى رصيد خاص إحتياطيات لمقابلة مسؤوليته تجاه المؤمن عليهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ومن ناحية أخرى مازال يجرى العمل فى كل من نوعى التأمين فى أن المؤمن-سواء هيئة التأمين الإجتماعى أو شركة التأمين الخاص- على أن يؤخذ فى الحسبان معدل فائدة معين يحسب على أساسه أسعار التأمين ولذلك يجب إستثمار الأموال المتراكمة لديه فى صورة إحتياطيات بمعدل فائدة لا يقل عن معدل الفائدة المحتسبة على أساسه أسعار التأمين وإلا إعتبرت الأسعار المحسوبة غير كافية.
على أن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه كتأمين إجتماعى يختلف عن التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص من جوانب أخرى.

فمن ناحية فإن أهمية ريع الإستثمار فى تأمين المعاش الإجبارى للعاملين تزيد عنها فى التأمين الخاصة على الحياة ففى تأمين المعاش تكون باستمرار أمام أجيال جديدة من العاملين الذين يبدأون حياتهم العملية ويحلون محل ذوى المعاشات ولا يتعرض التأمين لمطالبة إختيارية بالمعاشات بل يحدد القانون شروط وحالات إستحقاقها، وهكذا فإن الإحتياطيات الرياضية لتأمين المعاش لا تكون محلا للإسترداد إذ يكفى أن تدر عاندا يكفى مع حصيلة الإشتراكات الدورية لتغطية نفقات المعاشات.

ومن ناحية أخرى فإن مجال تأمين المعاش للعاملين يقتصر على قطاع العاملين بأجر لدى الغير وهو قطاع متميز بعكس الأمر فى شركات التأمين حيث يمثل المؤمن عليهم مختلف فئات الشعب ولذا فإن من المرغوب فيه أن توجه إستثمارات تأمين المعاش إلى ما يحقق أكبر فائدة لقطاع العمال.

وأخيرا فإن مشكلة إنخفاض القوة الشرائية للنقود تعتبر من المشاكل الملحة بالنسبة لنظم المعاشات وتزايد أهميتها بصورة أكبر منها فى التأمين الخاص على الحياة.

المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات:
ووفقا للتحليل الخاص بطبيعة كل من تأمين المعاش والتأمين الخاص على الحياة، نتناول فيما يلى المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات.

أولا: ضمان الأموال المستثمرة:

يفهم هذا الشرط فى إستثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة على أساس أن الأموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالي لا يمكن المخاطرة

بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحي المضمونه، ومن هذه الزاوية تتفق إستثمارات تأمين المعاش للعاملين مع إستثمارات التأمين الخاص على الحياة.

على أن مفهوم هذا الشرط فى مجال إستثمارات التأمينات الإجتماعية يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضمان قيمة الأموال المستثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود. حقا أن تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص فى أن مزاياه تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه.

على أن هناك إتجاهها قانونيا وإجتماعيا متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور وهو أمر توجد فى مصر بعض صورته.

ومن ناحية أخرى فان إشتراكات التأمين اللإجتماعى ومعاشاته ترتبط بالتغير فى مستويات الأجور بحيث أن أية زيادة كبيرة غير متوقعة فى الأجور- نتيجة لإرتفاع غير متوقع فى الأسعار أو غير ذلك من الأسباب- ستعكس على المعاشات التى تحدد على أساس متوسط الأجور فى السنة أو السنتين الأخريتين فتجنح لإرتفاع غير متوقع ولا يتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداءها.

ثانيا-: تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم:

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات التأمين الإجتماعى مع إستثمارات شركات التأمين على الحياة، فطالما أن الأقساط أو الإشتراكات قد روعى فى تحديدها عائد إستثمار معين فلا يجب بأى حال من الأحوال أن يقل

العائد المحقق عن العائد المفترض وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطى عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات.

ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فى مجال التأمين الإجتماعى خاصة فى مصر حيث لا تتخذ أية تحفظات فى إفتراض معدل الفائدة عند تحديد الإشتراكات والإلتزامات وحيث يتمثل الغرض الأساسى من تراكم الإحتياطيات فى الحصول على ريع إستثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا.

هذا ولا يعنى ضرورة ثبات عائد الإستثمار عدم السعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن فمن الطبيعى بل والمفترض إعتبار أية سياسة إستثمارية فاشلة

إذا ما حققت عاندا متوسطا يقل عن معدل الفائدة السائدة فى السوق ما لم تكن لذلك دواعية ومبرراته.

ثالثا: تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:

ويقتصر هذا الشرط على إحتياطات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لأسلوب التراكم المالى وبالتالي فإن إعتبرات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياطات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال.

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياطات التأمين والسياسة الإقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد.

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد.

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال.. والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم.. بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عاندا يزيد عن المعدل الحالى الذى تستثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة. ولا يفوتنا أن عنصر الأمانة **Trusteeship** الذى أصبح جزءا من فلسفة الإدارة يقضى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم.

إن مراعاة ذلك الشرط يودى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه.

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من اللأستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيا من هذه المشروعات توجه اليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية.

ولقد أخذ هذا الشرط الذى إستخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول.

رابعاً: مشاركة إدارة نظام التأمين الإجتماعى فى توجيه الأموال المستثمرة:

وحقيقة الأمر فان لنظام التأمين الإجتماعى- شأن غيره من النظم والمشروعات - أهدافا خاصة يسعى لتحقيقها- من بينها إعادة توزيع الدخل- وهو يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال مختلف عملياته سواء منها عمليات التمويل أو اداء المزايا أو استثمار الاحتياطيات. بل إن شرط توجيه إستثمارات النظام إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال لن يمكن وضعه موضع التنفيذ من الناحية العملية إلا عن طريق مشاركة نظام التأمين الإجتماعى فى عملية توجيه الأموال المستثمرة.

ومن الواضح إن هذا الشرط قد أملته مشكلة لا تواجه مشروعات التأمين الخاص إذ لا تقوم بإدارتها هيئات حكومية.

خامساً: عدم أهمية سيولة الإستثمارات:

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات إحتياطيات تأمين المعاش مع إستثمارات شركات التأمين على الحياه فبالنسبة لتأمين المعاش فإن الإحتياطيات فى ظل أسلوب التمويل القائم تتراكم بهدف استثمارها وإستثمارها فقط للحصول على ريع يساهم إلى جانب الإشتراكات فى تغطية نفقات المعاشات، كما أن هناك بإستمرار إشتراكات المؤمن عليهم الجدد، أما فى التأمين على الحياة فيفترض وضع سياسة إستثمار بمعرفة خبراء وفقا لخطة وبعد معرفة التزامات التأمين، علاوة على أنه عادة ما يخصص جزء من الإستثمار لأوراق حكومية قصيرة الأجل وهى بطبيعتها سهلة البيع وقريبة الإستحقاق مما يساعد على إبقاء الجزء الأكبر من الإستثمارات ضمن السياسة الإستثمارية الموضوعة لها.

المبحث الثانى التنظيم القانونى لإستثمارات هيئات التأمين

تمهيد :

فى الخامس من مارس سنة ١٩٨١ صدر قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وكان من الضرورى ونحن نقرب من نهاية القرن العشرين تعديل أحكامه لتنفق والتحويلات الإقتصادية الجوهرية التى تمت وتتم على الصعيدين الوطنى والدولى والتى تنعكس آثارها على سوق التأمين فى الأجلين القصير والبعيد.

ومن هنا كان القانون ٩١ لسنة ٩٥ ومن أهم أحكامه - فى مجال الإستثمارات - تلك المتعلقة بهامش للملاءة المالىة وملاءمة الأصول للإلتزامات ووضع قواعد لتقييمها وإستتبع ذلك تحديد جديد للمخصصات الفنية التى يتعين تكوينها لمقابلة الإلتزامات التأمينية المستقبلية للهيئات التأمينية ووضع شروط حاكمة لإستثمار أموال المنشآت التى تزاول صناعة التأمين تتضمن النسب والحدود المقرره بالنسبة لمجالات الإستثمار المختلفة مع تقرير عدم جواز مساهمة شركة التأمين المساهمة فى رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر تحقيقا لإعتبارات الشفافية التامة فى سوق يعمل بآليات السوق الحرة.

وقد روعى فى كل ما سبق أن تتمشى التعديلات مع ظروف تنفيذ سياسة التحرر الإقتصادى وإفصاح المجال للقطاع الخاص وتشجيع مساهمة رأس المال الأجنبى وما يستلزمه ذلك من تطوير وتدعيم لجهاز الإشراف والرقابة ممثلا فى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين فى إهتمامها بسلامة المراكز المالية للمنشآت التى تباشر التأمين وإعادة التأمين فى مصر وضمان حقوق المؤمن لهم والمستفيدين(المذكورة الإيضاحية) وضمان تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمينى.

قواعد ونسب توظيف أموال شركات التأمين وإعادة التأمين الواجب تخصيصها:

توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) معدلة من القانون فى أوجه الإستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها اللائحة التنفيذية):

(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

- ١- % على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منه .
- ٢- % على الأكثر في سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أ % من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو % من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
- ٣- % على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادر عن جهة واحدة على % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أ % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو % من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
- ٤- ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادر عن جهة واحدة على % من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .
- ٥- % على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو بالقيود بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو % من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
- ٦- من قروض بضمان ووثائق التأمين في حدود % من قيمة إستردادها والتي تحدد في نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الإكتوارى للشرك .
- ٧- % على الأكثر في من قروض بضمان رهون عقارياً وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى بإسد المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أو قرض على % من جملة الأموال المخصصة أ % من القيمة السوقية للعقار أ % من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
- ٨- % على الأكثر في ودائع نقدية وشهادات إيداع بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإيداع لدى أحد البنوك على % من جملة الأموال المخصص .
- ٩- % على الأكثر في إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .

هذا ولا تسرى النسب المنصوص عليها بعاليه على توظيف الأموال المقابلة لإلتزامات الشركأ عن العقود التي تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود بإستثمارات في أوراق مالية ويجب على الشركة

تجنب هذه الأوراق في حسابات مستقلة لمقابلة إلتزاماتها عن العقود المشار إليه .

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

- % على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منه .
 - ' % على الأكثر في سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو % من رأس مال الجهة المصدر؛ للسندات أو % من رأس مال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
 - ' % على الأكثر في أسهم أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم أو وثائق صناديق إستثمار صادر عن جهة واحدة على % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو % من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الإستثمار أو % من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
 - . ألا يزيد مجموع قيمة الإستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادر عن جهة واحدة على % من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .
 - ' % على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهورة بالتسجيل أو بالقيود بمصلحة الشهر العقاري بشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على % من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو % من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .
 - . % على الأكثر في ودائع نقدية وشهادات إيداع بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإيداع لدى أحد البنوك على % من جملة الأموال المخصص .
- وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تكون جزءا من تلك الأموال في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري، وتلتزم الشركة بالإذن للبنك المختص بأن يقدم إلى الهيئة جميع البيانات التي تطلبه عن هذه الأموال .
- ' % على الأكثر في إستثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الإستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن ماد ٢٨ من اللائحة التنفيذية .

ويجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذي ترسله الهيئة لتوفيق نسب الإستثمارات، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى.(مادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية)

قواعد وطرق تقييم أوجه استثمار الأموال المخصصة للإلتزامات :
يتم تقييم الأموال التي تلتزم شركات التأمين بتخصيصها لمقابلة الإلتزامات التأمينية راجع المادتين ٧ و ٨ من قانون الإشراف والرقابا على التأمين (وفقا للقواعد التالية :

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية:

- مجب الإهلاك .
- رصيد حساب دائنى العقارات المشرا .
- مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالأ إنخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيج ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى .

وفى حالة إرتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لا يجرى تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى ألا يتد ذلك قبل إنقضا. خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزمه من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة بأتعاب خبراء التقدير .

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها والضمانات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها.

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى:

- الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منه وتشمل :
- أ- صكوك وسندات حكومي : يتد تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل .

ب- أوز على الخزانة العام يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية ثمن الشرا .)

ج- شهادات الإستثمار :

- يتم تقييم شهادات الإستثمار المجموعة (أ) فى نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الإستردادية للأصل (أى القيمة الإسمية+ الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الإستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية).
- ويتم تقييم شهادات الإستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات.
- ' - السندات :

يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن

- الأسه :

يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التي تحددها الهيئة فى هذا الشأن.

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهم ضمن الأوراق المالية المخصص .

- الودائ :

تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الإيداع، التي وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية(مادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية).

هذا وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صنادق الإستثمار التي تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة(٣٨) من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسنول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التي ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات الى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعد التصرف فى هذه العقارات أو فى أو حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك ماد ٢٩ من اللائحة التنفيذية .

وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقا لأحكام هذه المادة فى المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

إنسياب بيانات الأموال المخصصة - فى مصر- فى مواعيد محددة:

أ- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقا لحكم المادة(٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الإلتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة(٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى.
وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الإكتوارى للشركة.

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية.(مادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية).

ب- على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة(٤٢) من القانون.(مادة٣٦ من اللائحة التنفيذية).

ج- على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية بما يفيد تعهده بالآتى:

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال .
ب) ألا يسمح للشرك بسحب أو جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو إستخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقله من القروض المخصصة له وذلك بغير موافقة كتابيا من الهيئة .
ج) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطر على تكوين الأموال المشار إليه .
د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لدية من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة ماد ٣١ من اللائحة التنفيذية .
هامش الملاعة المالية (اليسر المالى) لشركات التأمين:

تهدف قوانين الإشراف والرقابة على التأمين إلى حماية حقوق حملة الوثائق والمستفيدين من التأمين وضمان قدرة هيئات التأمين على الوفاء بالتزاماتها مع تجنب المنافسة الضارة.

ومن هنا نفهم إتجاه العديد من أجهزة الإشراف والرقابة إلى اشتراط توافر حد أدنى للملاءة المالية لهيئات التأمين (البعض يشير إليه بهامش اليسر المالى) بصور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ إمتد هامش الملاءة المالية لفرع تأمينات الحياة، وتم تعديل النسب الخاصة بهامش الملاءة المالية لفرع التأمينات العامة وأخذ فى الإعتبار أن حدود الإحتفاظ سواء التأمينات العامة أو تأمينات الحياة لا تقل عن ٥٠% عند تحديد الأقساط الصافية فى التأمينات العامة، ورووس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر فى تأمينات الحياة.

قيود على القروض وتملك الأسهم والمساهمة فى المشروعات:

يحظر على شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال إقراض المسئولين عن إدارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافي أرباحها تزيد عن المخصصات الفنية لمقابلة الإلتزامات التأمينية والأموال الواجب تخصيصها فى مصر ٣٧، ٣٨ من هذا القانون (م ٥٦ من القانون).

ويستثنى من هذا الحظر الإقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة إسترداد الوثيقة.

وفقا للمادة ٤٠ لا يجوز لشركة التأمين المساهمة فى رأس المال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها فى مصر.

وتلتزم شركات التأمين وإعادة التأمين بما ياتى:

- ألا تزيد قيمة ما تمتلك من أسهم بجميع أنواعه فى أى وقت على النسبة التى يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على توصية مجلس إدارة الهيئ.

' - ألا تزيد قيمة المساهمة فى رأس مال شركة واحدة على % من جملة إستثماراتها فى السنة المالية المنقضية وبه لا يجاوز % من رأس مال الشركة التى تساهم فيه .

' - عدم المساهمة فى غير الشركات المساهمة ويشترط ألا تجاوز نسبة المساهمة والقروض والضمان أو صكوك التمويل فى الشركة الواحدة النسبة المشار اليه فى البند ').

- ١ - - عدة من قروض أو تجديده بدون ضمانات كافية وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة أو قرض على ٥ ٪ من جملة إستثمارات الشركة وبالنسبة للقروض بضمان رهون عقارية مسجلة يجب ألا تزيد قيمة القرض على ٪ من قيمة العقار المرهون .
- ٢ - - عدم تقديم ضمانات للغير أيا كان نوعه خارج نطاق فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

هذا وتعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة إيرادات الأوراق المالية والقروض التي تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها فنيا لمقابلة الإلتزامات التأمينية تجاه حملة الوثائق والمستفيدين كذلك المخصصة في مصر عن العمليات المبرمة والمنفذة بها (المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢) .

البيانات والحسابات التي يتعين على الشركات تقديمها لهيئة الإشراف والرقابة على التأمين ومواعيد التقديم :

على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التي تبرمها وتنفذها في مصر وفي الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والإستثمارات وذلك في المواعيد وطبقا للنماذج التي يصدر بها قرار من الوزير (مادة ٤١ من اللائحة التنفيذية) .

ضوابط لتوزيع الأرباح على حملة الوثائق في الشركات التي تزاول عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال :

وفقا للمادة "٥٥" من القانون لا يجوز لشركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن إلتزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الإكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣) من القانون ويتم التوزيع وفقا للقواعد التالية:

١- أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

٢- يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لم نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق .

٣- يقتصر التوزيع على الوثائق التي مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالي .

٤- تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التي إتبع عند تحديد قيد تخفيضها أو تصفيته ماد ٨؛ من اللائحة التنفيذية .

فحص دورى لأعمال الشركات للتأكد من إستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها :

يتم هذا الفحص للتأكد من إستمرار قدرة تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها ووفقا للقانون واللائحة التنفي ذية يتضمن برامج الفحص فحص عمليات الإستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من الإلتزام بأحكامها خاصة فيما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة .

ونشير هنا إلى ما تقرره المادة ٦٢ من شطب التسجيل والغاء الترخيص بمزاولة النشاط كليا أو جزئيا فى عدة حالات من بينها إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له وإذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها أو لم تحتفظ الشركة فى مصر بالأموال الواجب تخصيصها لمواجهة التزاماتها التأمينية .

فى ٩٦/٦/١٧ صدر قرار وزير الإقتصاد والتعاون الدولى رقم ٤٢٤ لسنة ٩٦ نشر بالعدد ١٦٨ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ٩٦ / ٠٠ ويعمل به إعتبارا من ٩٦ / ٠١ اليوم التالى لتاريخ نشر)متضمنا النماذج المرافقة لللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمير الصادرة بالقرار الوزارى ر ق ٣٦٢ لسنة ١٦ (وعددها ٩٨ نموذجا مبنوية فى ١٥ ملحق يتصل منها بعمليات الإستثمار ١٧ نموذج بيانها فيما يلى:

ملحق رقم ٢- الإستثمارات:

نموذج ١/٢	بيانات تفصيلية عن العقارات
نموذج ٢/٢	العقارات التى تم التصرف فيها
نموذج ٣/٢	الأوراق المالية الحكومية والشهادات المضمونة من الحكومة
نموذج ٤/٢	الأوراق المتداولة ذات إيراد متغير
نموذج ٥/٢	الأوراق المالية غير المتداولة ذات إيراد متغير
نموذج ٦/٢	سندات متداولة

نموذج ٧/٢	سندات غير متداولة
نموذج ٨/٢	وثائق صناديق الإستثمار
نموذج ٩/٢	مساهمات فى شركات
نموذج ١٠/٢	القروض بضمن رهون عقارية

نموذج ١١/٢	القروض بضمانات أخرى
نموذج ١٢/٢	الودائع النقدية الثابتة بالبنوك
نموذج ١٣/٢	شهادات الإيداع والإدخار التي تصدرها البنوك
نموذج ١٤/٢	الأوراق المالية التي تم التصرف فيها خلال العام

ملحق رقم ١٤ - نتائج النشاط:

نموذج ١٣/١٤	صافى الدخل من الإستثمار موزعا على قنوات الإستثمار
نموذج ١٤/١٤	مصروفات الإستثمار موزعة على قنوات الإستثمار
نموذج ١٥/١٤	توزيع صافى الدخل من الإستثمار على فروع التأمين المختلفة

إستثمارات جمعيات التأمين التعاونى وتوزيع العائد:

تعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاوتها ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافى الفائض أو العجز حسب الأحوال ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع فى عائد إستثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقا للمادة (٣٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين.

كما تعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لإستثمار الأموال التى تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الإستثمار وفى حالة تحقيق فائض فى هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتى:

- ١٠% إحتياطي نظامى ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور مثل رأس لمال.
- ٥% لتكوين أية إحتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الإحتياطي المذكور ٢٥% من رأس المال.
- ٥% من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء.
- ١٠% من الباقي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقررته الجمعية العامة.
- يوزع الباقي على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦% من رأس المال أو يرحل إلى الإحتياطي كفائض للعام القادم.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠% من صافى الفائض.

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الإستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة (مادة ٧٧)

تقرير إمتياز للمستفيدين على أموال الشركات مع تمتعها بإعفاءات ضريبية :

قرر القانون للمستفيدين من الوثائق التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية إمتياز على الأموال المخصصة لعمليات التأمين يأتي في المرتبة بعد الإمتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق - بناء علي طلب هيئة الرقابه علي التأمين - بهذا الإمتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الاموال على ان تخطر الهيئة بكل تاشير يتم(م٤١ من قانون الإشراف والرقابة).

كما قرر إعفاء إيرادات الاوراق المالية والقروض التي تمنحها شركات التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها لعمليات التأمين من الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة(م٤٢).

توظيف أموال الصناديق والإعفاءات الضريبية:

- ١- ٢٥% منها على الأقل في أوراق مالية مضمونة من الحكومة.
 - ٢- ٦٠% منها على الأكثر في بعض أو كل المجالات الآتية :
(تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفي هذه الحالة يجب التقدم إلى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لقيمتها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف في أى حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار إلا بعد موافقة الهيئة.
ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية في حدود ما قيمته ٥٠% من مجموع أموال الصندوق.
ج) الإيداع في أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد.
د) منح قروض للأعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسى للصندوق.
هـ) أية إستثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة.
- ٣- الإيداع فى حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق.

تتمتع الصناديق المسجلة بالمزايا الآتية (م١٠) :

- أ- تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ب- تعفى جميع العقود والمحركات والمطبوعات والسجلات من رسوم الدمغة المفروضة.

ج- تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقا لأحكام هذا القانون من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

د- تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

التطوير المقترح لإدارة أموال الصناديق الخاصة:

أولا : مديرون لإستثمار أموال الصناديق:

- يجب أن يعهد الصندوق بإدارة أمواله إلى مدير إستثمار مسجلا بالهيئة وفقا لعقد إدارة ويجب أن يتضمن عقد إدار. صندوق المعاشات التكميلية مايلي :
- ١- حقوق والتزامات ك من طرفى التعاقد
- ٢- الأجر الذى يتقاضاه مدير الإستثمار مقابل إدارته لإستثمارات الصندوق .
- ٣- ممثلى الصندوق فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى يتم إستثمار أموال الصندوق فى شرا. بعض اسهم .
- ٤- الحالات التى يتم فيها إنها: وفسخ العقدا .
- ٥- بياز يوضح علاقة مدير الإستثمار بالبنوك التى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى يتم إستثمار اموال الصندوق فيه .
- ٦- الحالات التى يكون لمدير الإستثمار فيها الحق فى الإقتراض من الغير لحساب الصندوق وحدود ذلك .

ب- يشترط ألا يقل رأس المال المخصص لممارسة نشاط مدير الإستثمار عن إثنين ونصف فى المانه من أموال الصندوق وذلك بالنسبة للشركات المساهمة أو شركات التأمين أو البنوك.

ملحوظ : هناك تعارض ببي نص هذه المادة بعد تعديله وبين ما ورد بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والخاص بهيئ سوق المال .

- ج - يشترط في مدير الإستثمار ما يلي:
- أن يكون شركة مساهما مصري لا يقل رأسماله عن مليون جني .
 - أو شركة تأمين بحيث لا تقل المبالغ المخصصة لمباشرة نشاط الصندوق عن مليون جني .
 - أو البنوك و بحيث لا تقل قيمة المبالغ المخصصة لمباشرة نشاط الصندوق عن مليون جني .

- د- يجب أن تتوافر في مدير الإستثمار الخبرة والكفاءة اللازمة أو التعاقد مع من له الخبرة والكفاءة اللازمة.
- هـ- يجب على مدير الإستثمار خلال ثلاثين يوما من تعيينه أو الإتفاق على تعيينه بالصندوق أن يخطر الهيئة بالبيانات اللازمة عن :
- ١- قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط .
 - ٢- السياسة الإستثمارية للصندوق .
 - ٣- توفير المعلومات والبيانات اللازمة والكافية للأعضاء. عن الصندوق مع بيان كيفية الإفصاح الدوري عن هذه البيانات والمعلومات والمتعلقة بنشاط الصندوق .
 - ٤- نظام تحصيل الإشتراكات والسحب الإختياري وإجراءات صرف المزايا وتجميع هذه الإشتراكات وذلك من خلال النظام المعتمد والمسجل بالهيئة المصرية للرقابا على التأمير .
 - ٥- نظام إدارة الصندوق وكيفية تقدير اتعاب الإدار .
 - ٦- طريقة التقيد الدوري لاصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الأعضاء .
 - ٧- حالات وقواعد التصفي .
 - ٨- متابعة الحسابات الإدخارية لكل عضو مشترك بصندوق المعاشات .
 - ٩- متابعة الإحتياطيات النقدية لكل عضو من أعضاء الصندوق .
 - ١٠- تحصيل رسوم الإدار .
 - ١١- الإلتزام بدفع إشتراكات التأمين نياب عن الأعضاء المصابين بعجز أو المستحقين معاش الإعاش .
 - ١٢- أى بيانات أخرى ترى الهيئة المصرية للرقابة على التأمير ضرورة طلبها أو الإعلان عن .

ثانيا : تسجيل مديرو الإستثمار :

- أ- لا يجوز لمدير الإستثمار مزاوله نشاطه في إستثمار أموال صندوق المعاشات التكميلية قبل قيده بالسجل المعد لذلك بالهيئة المصرية للرقابة على التأمير.

ب- على مدير الإستثمار الذى يرغب فى تسجيل إسمه بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن يتقدم بطلب التسجيل لها متضمنا ما يلى:

- ١- عقد الشركة والنظام الأساسى لها أو ما تحدده الهيئة بالنسبة لشركات التأمين أو البنوك .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وعناوين كل منهم .
- ٣- بيان بالأنشطة السابقة التى قامت بها الشركة وتنفق مع نشاط صناديق المعاشات التكميلي .
- ٤- أسماء وعناوين الأشخاص المسئول عنهم مدير الإستثمار .
- ٥- أية تعديلات تطر على بيانات الأشخاص السابق إخطار الهيئة به .
- ٦- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئ .

ثالثا : واجبات مدير الإستثمار

أ- مدير إستثمار صندوق المعاشات التكميلي يكون مسئولاً عن إدارة نظام الصندوق بما يشمل إدارة الأموال وفقاً للقانون واللوائح مع تقديم المستندات المطلوبة واللازمة لذلك إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

ب- يجب على مدير الإستثمار أن يكون حريصاً فى إدارته لرأس مال الصندوق وان يعمل على حماية مصالح صاحب العمل والأعضاء والمستفيدين أو أى شخص له مصلحة فى النظام وذلك فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك التحوط لأخطار السوق مع تنوع أوجه الإستثمار وتجنب تضارب المصالح وفى حالة وجود أى تضارب أو تعارض فى هذه المصالح يجب الإعلان عنها وإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتلاشيها.

ويعتبر باطلاً كل شرط يعفى مدير الإستثمار من المسئولية أو يخفف منه .

رابعا : التمويل والإستثمار :

(أ) أى نظام لصندوق معاشات تكميلي يجب أن يتم تمويله وفقاً لمعايير وإختبارات السيولة الكافية حتى يتسنى له سداد كافة مزايا المعاش والمزايا الأخرى وفقاً لشروط النظام ويكون له الحق فى تشغيل محاسبين وخبراء إستثمار وخبراء إكتواريين على أن يكون ذلك فى حالة عدم توافر هذه الخبرات ضمن مجلس إدارة مدير الإستثمار.

(ب) فى حالة إذا ما رأت الهيئة أن التقرير الإكتوارى المقدم من الصندوق لم يتم إعداده وفقاً لما ورد بالمادة (١١) على أساس من

- (ج) الفروض والأساليب الإكتوارية الكافية والمناسبة أو وفقا للمبادئ الإكتوارية المقبولة على وجه العموم على مدير الإستثمار لصندوق المعاشات التكميلية أن يلتزم بكافة تعليمات وإرشادات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- (د) يجب على مديري الإستثمار أن يحرص على تمويل النظام وفقا للتقرير الإكتواري المقدم وفي ضوء التعديلات التي تمت به بناء على إرشادات الهيئة.
- (هـ) يجب على الصندوق أن يستثمر أمواله وفقا لما ورد بلانحة النظام الأساسى له.
- (و) يجب أن يشير التقرير الإكتواري المقدم إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين إلى أسلوب إستخدام الفائض الإكتواري وذلك وفقا لما تنص عليه لانحة النظام وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على هذا الإستخدام.

المبحث الثالث
فى
الإستثمار فى الأوراق المالية
بشركات قطاع الأعمال العام

مدى وإمكانية قيام صناديق التأمين الخاصة بشركات قطاع
الأعمال بالشراء المباشر لأسهم تلك الشركات

تصل أموال صناديق التأمين الخاصة المتاحة للإستثمار فى نهاية عام ١٩٩٥ إلى حوالي خمسة مليارات من الجنيهات مستثمرة على النحو التالى:
٤٨% فى أوراق مالية مضمونه من الحكومه (شهادات إستثمار فى الغالب).
٣٨% فى ودائع نقدية ثابتة بالبنوك (وقروض)
١٣% فى عقارات وقروض
١% فى أوراق مالية متداوله.

وفى ضوء ذلك فإن البحث يدور حول إمكانية توجيه الودائع النقدية بالبنوك والتي تمثل حوالى ٥٠% من أموال الصناديق إلى المساهمة فى شراء أسهم شركات قطاع الأعمال التى تتجه إلى الخصخصة وفى هذا المجال يجب مراعاة أمرين أساسيين:

الأول: الشروط الواجب توافرها فى إستثمارات صناديق التأمين الخاصة حتى يمكنها الوفاء بالتزاماتها :
وفى هذا الشأن فإن إستثمارات الصناديق الخاصة - شأنها شأن إستثمارات الهيئات التأمينية عامة - يجب أن تهتم بتحقيق أمور ثلاثة وفقاً للأويات التالية :

أولاً : الضمان :

ويأتى الضمان هنا فى مرتبه أهم من الربحية ذلك أن المؤمن عليهم أصحاب تلك الأموال ليسوا بمستثمرين أن مضاربين وأنما يجنبون تلك الأموال للحصول عليها عند إنتهاء خدماتهم كتعويضات أو مكافآت.

ثانياً: الربحية :

وتأتى بعد الضمان، وبالطبع كلما حققت الهيئات التأمينية ربحيه أكبر كلما زادت قدرتها على أداء مزايا أفضل.
وعادة ما يفترض فى الحسابات الإكتواريه للصناديق معدل ربحيه منخفض حتى لا تسعى إدارة الصناديق إلى التضحية بشرط الصمان.

ثالثاً : السيولة :

وتأتى السيولة فى مرحله أخيره ونظرا للحدائنه النسبييه للصناديق فى مصر فلريست هناك أهميه للسيولنه ولفترة مستقبليه تتجاوز العشر سنوات ذلك أن متوسط الأعمار حول الأرعينات من العمر وبالتالي فإن الموارد الحاليه للصناديق تتجاوز التزاماتها مما يودى إلى تراكم الإحتياطيات المتاحه للإستثمار.

وعلى سبيل المثال فى ١٩٩٥/٦/٣٠ بلغت موارد الصناديق ١٢٩٢,٤ مليون جنيه ولم تتجاوز التعويضات والمكافآت والمصروفات الإداريه ٧١٦,٤ مليون جنيه بتراكم إستثمارى ٥٧٦ مليون جنيه على النحو الذى يبينه الجدول التالى :

جدول رقم (٩) موارد ومزايا صناديق التأمين الخاصه

بالآف الجنيهات

	أ- الموارد:	
بيان	٩٥١٠٠	٩٤١٠٠
إشتراكات	٥٤٥١٧	٤٦٨٥٥٧
مساهما جهات	١٤٠٦٠٢	١٣٣٠٠٦
ريع إستثمار	٤٦٨٧٤٨	٤٠٢٠٨٦
موارد أخرى	١٣٧٨٧٢	١١٣٠٥٢
مجموع الموارد	١٢٩٢٣٩٢	١١١٧٥٠١
		ب- المزايا :
تعويضات	٦٦٨٩٨٩	٤٩٦٣٨٨
مصروفات إداريا وأخرى	٤٧٤٢٢	٥٢٠٧٩
مجموع المزايا	٧١٦٤١١	٥٤٨٤٦٧
ما آل إلى المال الإحتياطى	٥٧٥٩٨١	٥٦٩٠٣٤
(الموار - المزايا)		

الثانى : البناء التأميني للمزايا، وفي هذا الشأن نلاحظ أن أغلب المزايا التأمينية يتمثل في مبالغ من دفعة واحدة على النحو الذى نبينه رقميا من خلال تحليل نفقات مزايا الصناديق فى ١٩٩٦/٦/٣٠ حيث كانت على النحو التالى :

جدول (١٠) بيان تفصيلي بمزايا الصناديق الخاصة

بالآف الجنيهات	٩٥/٩/٣٠	٩٤/٦/٣٠
بيان		
مكافآت من دفعة واحدة لبلوغ السن	٤٨٤٨٩٨	٣٢٤١١٢
مزايا من دفعة واحدة لحالات الوفاة والعجز	١٢٨٣٩٨	١٢٦٢٥٢
معاش دورى	١٩٤٧٤	١٣٣٢٥
رد اشتراكات للانتقالات وما فى حكمها	١٥٢٤٣	١٥٦١٢
مزايا أخرى من دفعة واحدة (١)	٢٠٩٧٦	١٧٠٨٧

ولنا أن نؤكد هنا إرتباط البناء التأميني للمزايا بنوعية الإستثمارات على النحو التالى :

- ١- تهتم نظم المعاشات بالإستثمارات طويلة الأجل وبالتالي يمكن فنيا توجيه إحتياجات هذه النظم إلى شراء أسهم الشركات.
 - ٢- تهتم نظم المكافآت التى تؤدى مبالغ من دفعة واحدة بالآتى :
 - الإستثمارات قصيرة الأجل للصناديق ذات التكوين العمرى المرتفع وبالتالي فإن إحتياجات تلك الصناديق المتاحة للإستثمار يجب الإحتفاظ بمعظمها فى شكل ودائع نقدية ثابتة ذات سيولة مرتفع .
 - الإستثمارات متوسط الأجل للصناديق ذات التكوين العمرى المنخفض وهذه يمكنك توجيه نسبة كبيرة منه للإستثمار فى شراء أسهم متداوله بالبورص .
- هذا وبالطبع فإن الإستثمارات تتباين تفصيليا من صندوق لآخر وفقا لبنائه التأميني.

(بيانه ف ٩٤ ١ ٣٠ ٩٥ ١ ٣٠ على التوالى كالاتى :
 ١٥٩ و ٤٨ حالات زواج
 ٦٢ و ١٦١ حالات إنجاب
 ٥٣٣ و ١٩٦ حالات وفاة أقارب
 ١١٥٦٢ و ٣٤٩٠ حالات علاج
 ٤٧٧١ و ١٢٨١ حالات أخرى

مدى قيام صناديق التأمين الخاصة بشراء الأوراق المالية من خلال إتحادات العاملين فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :

تنص المادة ٧٤ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ على أنه يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات قطاع الأعمال العام والشركات المساهمة (١) وشركات التوصية بالأسهم تأسيس ما سمي بإتحاد العاملين المساهمين تكون له شخصية معنوية مستقلة ويمتلك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التى تدره على أعضاءه .

ولدراسة مدى قيام صناديق التأمين الخاصة بشراء الأوراق المالية التى تمتلكها إتحادات المساهمين نتناول فيما يلى التنظيم المستحدث لتلك الإتحادات وحقوق العاملين ومدى تصرفهم فى الأوراق المالية:

أولاً : إجراءات وشروط إنشاء إتحادات العاملين المساهمين وتسجيلها بهيئة سوق المال:

يتم إنشاء الإتحاد بقرار من الهيئة العامة لسوق المال، ويتم تسجيله وشطبته لدى الهيئة، وفقاً للقواعد والأحكام والشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية.

ويصدر بنموذج النظام الأساسى للإتحاد قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال (٢). (م.٧٥ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

(١) يشترط فى الشركة التى يكون للعاملين بها الحق فى إنشاء الإتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أو شركة من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أو من الشركات الخاضعة للقوانين الأخرى التى تتوافر فيها الشروط التالية:

(أ) ألا يقل رأس مال الشرك عن مليون جني .
(ب) ألا يقل عدد العاملين الدائمين بالشرك عن خمسين عاملاً . ١٨٤ من اللائحة التنفيذية .

(٢) مع مراعاة الأحكام التى يتضمنها نموذج النظام الأساسى للإتحاد، يجب أن يشتمل النظام الأساسى للإتحاد على البيانات الآتية: (مادة ١٨٦)

(أ) أسم الشركة المنشأ فيها الإتحاد وميدان نشاطها ومركز إدارتها. (ب) مقر الإتحاد.
(ج) الأجهزة التى تمثل الإتحاد وأختصاصات كل منها وكيفية إختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو أبطال عضويتهم والأسباب اللازمة لصحة قرارها. (د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة إجتماعها والتصويت فيها. (هـ) الموارد المالية الذاتية للإتحاد وكيفية إستغلالها والتصرف فيها. (و) نظام المراقبة المالية.
(ز) إسم المصرف الذى تودع فيه أموال الإتحاد. (ح) تحديد النسبة التى تقتطع من الأرباح للإنفاق منها على إدارة الإتحاد. (ط) كيفية تعديل نظام الإتحاد.

وفيما يلي نتناول الأحكام السابقة في ضوء اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال:

- يجوز للعاملين في أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس إتحاد يسمى "إتحاد العاملين المساهمين" لتملك بعض أسهم الشركة المنشأ بها وتوزيع الأرباح التي تدره على أعضائه وذلك وفقا لنظاما الأساسى .
- ٢- يشترط فى إتحاد العاملين المساهمين:
 - أن يكون مسجلا لدى الهيئة؛ وأن يكون له نظام داخلى مكتوب .
 - ألا يشترك فى تأسيسه أو ينضم إلى عضويتها غير العاملين بالشرك .
 - ألا يقل عدد أعضاء الإتحاد عند تسجيله عن عشرين عضوا١٨٥ من اللائحة التنفيذية .
- ٣- ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضونها فى اتمام إجراءات تأسيس الإتحاد. (١)

ثانيا: شراء الإتحاد للأسهم المقيدة أو المتداولة فى بورصة الأوراق المالية وتقويمها:

يجوز للعاملين فى أى شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس إتحاد يسمى "إتحاد العاملين المساهمين" يكون له الشخصية المعنوية، ويمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية، حسب الأحوال، دون إخلال بحق الإتحاد فى شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة

(إجراءات تأسيس الإتحاد:

- على اللجنة أن تقدم إلى الهيئة المستندات الآتية:(مادة ١٨٧ من اللائحة التنفيذية):طلب تأسيس الإتحاد-خمس نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة. - خمس نسخ من نظام الإتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة- مس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الأسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل أقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة- خمس نسخ من محضر إجتماع المؤسسين الذى تم فيه إختيار اللجنة التى ستتولى إتمام إجراءات التأسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين.

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الإتحاد من نفقات، وترد إليهم الجمعية العامة للإتحاد النفقات التى أنفقوها فى سبيل تأسيسه.

- تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة، وفى حالة الموافقة توشر الهيئة على نسختين من نظام الإتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه وترسل نسخة منها إلى الإتحاد مرفقا بها شهادة التسجيل وتحفظ بالنسخة الثانية(مادة ١٨٨)

- على الهيئة إذا رفضت طلب تأسيس الإتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موسى عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها، ولذوى الشأن النظم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة(٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الإتحاد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار الرفض(مادة ١٨٩)

- يتم انشاء الإتحاد بقرار من الهيئة.وتتولى الهيئة تسجيل نظامه فى السجل المعد لذلك.

وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالى لصدور قرار إنشائه(مادة ١٩٠).

- تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الإتحاد عند تعديل نظامه(مادة ١٩٩).

٢- يكون "للإتحاد" تملك بعض أسهم الشركة الإسمية لصالح أعضائه، وذلك بالوسائل الآتية: (مادة ١٩١ من اللائحة)

- بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التي يتم الاتفاق عليه .
 - بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للإتحاد بالقيمة والشروط التي يتفق عليها .
 - بشراء أسهم الشركاء سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة، في بورصة الأوراق المالية .
- ويجب ألا يقل ما يملكه الإتحاد عن ٥% من قيمة أسهم الشركة الأسمية . ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي يقدرها .

٣- يتم تقويم الأسهم التي يملكها الإتحاد وفقا للقواعد التالية: (مادة ١٩٢ من اللائحة)

- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التي يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوّم أسهمها وفقا لقيمتها السوقية .
- إذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقا للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
- الأسهم التي يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقا للقيمة والشروط التي يتفق عليها .

ضوابط تصرف إتحاد العاملين المساهمين في أسهمهم:

مع مراعاة الشروط التي تم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية، لإتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف في أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له، على أن يوجه الى الشركة إخطار بذلك قبل ستين يوما

(١) تبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتي:

- الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يكون للعاملين فيها الحق في إنشاء الإتحاد .
 - أنواع الأسهم التي يمكن لأعضاء الإتحاد تملكها، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتها وعند إنتهاء الخدمة .
 - الشروط الواجب توافرها في الإتحاد وإختصاصاته والجهة المختصة بإدارته ووسائل هذه الإدار .
 - لموارد المالية الذاتية للإتحاد .
- ويجوز للإتحاد الحصول على قروض أو منح أو إعانات للغرض الذي أنشئ من أجله . ٧٤ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها
والثمن المعروض لشرائها. ماد ٩٣ من اللائحة)

حقوق العاملين أعضاء الإتحاد أثناء العضوية وعند زوالها: (مادة ١٩٤ من
اللائحة)

يقتصر حق العاملين أعضاء الإتحاد على الأرباح التي تدرها الأسهم.
وتزول عضوية العامل بالإتحاد بالإنسحاب منه أو بإنهاء خدمته
بالشركة.

وللعضو الذي زالت عضويته أو ورثته الحق في إسترداد قيمة مساهمته
في الإتحاد محسوبة وفقا لآخر ميزانية معتمدة للإتحاد ولا يجوز للإتحاد أن
يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء زوال
العضوية.

إدارة الإتحاد:

- أ- مجلس الإدارة: (مادة ١٩٥ من اللائحة)
يقوم على إدارة الإتحاد مجلس إدارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء.
ويمثل رئيس مجلس الإدارة الإتحاد لدى الغير وأمام القضاء.
ويبين نظام الإتحاد إختصاص المجلس وطرق إختيار أعضائه وأنهاء عضويتهم.
- ب- الجمعية العامة (مادة ١٩٦ من اللائحة)
الجمعية العامة للإتحاد هي السلطة العليا له، وتتكون من جميع أعضائه.

وتنعقد الجمعية العامة في مقر الإتحاد، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو
الجمعية العامة للإنعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة.

وتنعقد الجمعية العامة للإتحاد بناء على: (مادة ١٩٧ من اللائحة)

- أ- دعوة من مجلس الإدارة.
- ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور
الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك.
- ج- دعوة من الهيئة إذا رأت ضرورة لذلك، كما يجوز لها دعوة الجمعية
إذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه في الفقرة السابقة.

الموارد المالية للإتحاد: (مادة ١٩٨ من اللائحة)

تتكون الموارد المالية الذاتية للإتحاد من:

- ١- مساهمات الأعضاء التي يحددها نظام الإتحاد.
- ٢- حصيلة بيع الأسهم.
- ٣- القروض.

- ٤- المنح والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة وتدخل في أغراض الإتحاد.
- ٥- أي موارد أخرى ناتجة عن نشاطه.
- أحوال وآثار شطب وتصفية الإتحاد:
- ١- يتم شطب الإتحاد بقرار من الهيئة في الحالات الآتية:
- أ- أنقضاء الشركة المنشأ بها الإتحاد.
- ب- إذا قل ما يملكه الإتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المقرر الواجب تملكه من رأس مالها وأستمر ذلك لمدة سنة متصلة.
- ج- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للإتحاد بحله.
- د- إذا ثبت عجز الإتحاد عن تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، أو إذا باشر الإتحاد نشاطا مغايرا لهذا الغرض. على أن تقوم الهيئة بإبلاغ الإتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلا لإزالتها قبل إصدارها قرار الشطب مادة (١٠٠)
- ٢- يخطر الإتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول. ويؤشر به في سجلات الهيئة.
- ولكل ذى شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقا للبند (٤) من المادة السابقة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من القانون. مادة (٢٠١)
- ٣- يعتبر كل إتحاد بعد شطبه في حالة تصفية.
- ويحتفظ الإتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية.
- ويحظر على القائمين على إدارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله. ما (١٠٢)
- ٤- فيما عدا حالة صدور قرار من الجمعية العام غير العادية للإتحاد بحله وتعيين مصفى له، تقوم الهيئة بتعيين مصف للإتحاد وتحدد له أجره على نفقة الإتحاد والمدة التي يقوم خلالها بالتصفية.
- ويجب على القائمين على إدارة الإتحاد تسليم المصفى جميع المستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بالإتحاد، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الإتحاد التصرف فيها إلا بإذن كتابي من المصفى وذلك من تاريخ إبلاغه بقرار الشطب.
- وعلى المصفى أن يقود بجميع م يلزم للمحافظ على أموال الإتحاد وحقوقه. ما (١٠٣)
- ٥- يقوم المصفى بعد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الإتحاد وفقا للأحكام المقررة في نظامه، ويبلغ الهيئة بما إتخذ من إجراءات. ما (١٠٤)

